الباب السادس

الخوئي امام المذهب المرجعي ب 6 **الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري**

ف**1- ما هي أصول الدين؟ من هو المؤمن؟ ومن هو الكافر؟**

ف 2 **الغلو بأئمة أهل البيت والموقف من الغلاة المفوضة**

ف 3 الخوئي: التفويض أو الغلو الحسن الذي يجب الالتزام به و لا يوجب الكفر

ف4 العصمة و**الولاية التشريعية والسياسية للأئمة**

ف 5 ختم النبوة أو امتدادها في الأئمة الى يوم القيامة

ف6 استبدال الخمس بالزكاة

ف 7 حلول (الامام) محل الدولة في الفكر الامامي

ف 8 تطور حكم الأنفال ومن الزكاة الى الخمس والاباحة في هذا العصر

ف 9 **الإفتاء بعدم وجوب صلاة الجمعة**

ف 10 تخصيص آية الإرث المطلقة، بخبر واحد عن الأئمة

ف 11 الخوئي يقلد مشايخ الطائفة في تخصيص ارث الزوجة

ف 12 رفض الوحدة الإسلامية والموقف السلبي من عامة المسلمين

ف 13 تضخيم الخلاف حول القبض أو الارسال في الصلاة

ف 14 تحريم حلق اللحية بلا دليل

ف 15 فتاوى بلا مستند شرعي أو عقلي

الخوئي امام المذهب المرجعي ج 6 **الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري**

وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (30)الفرقان

رأينا في الفصول الماضية (في الباب الخامس) أن السيد الخوئي بنى عقيدته في الامامة على حديث سني ضعيف (برواية الترمذي) وتأويل بعض الآيات القرآنية، والأحاديث الأخرى، ثم انتقل منها لكي يجعل الأئمة مهيمنين على القرآن، بناء على روايات منسوبة اليهم، تقول بأن الأئمة يمتلكون وحدهم فهم القرآن وتفسيره وتأويله وتخصيصه وتعميمه وتقييده. ومن هنا فقد تبنى الخوئي منهجا أخباريا يجعل القرآن في الدرجة الثانية بعد أخبار الأئمة الظنية. بالرغم من كونها أخبار آحاد، ومشكوك فيها.

وبالرغم من ان الخوئي ينتقد الأخباريين المتطرفين الذين يؤمنون بصحة كل ما جاء في الكتب الأربعة (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب والاستبصار) الا انه يبني عقيدته في كثير من الأمور على ضوء تلك الأحاديث، بدلا من الاعتماد المباشر على القرآن الكريم، الذي يقول: "أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ". (العنكبوت، 51)

وقد عبر الخوئي عن منهجه الاخباري هذا بصرحة عندما قال: "إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالاجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم (ع) وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلا ونقلا، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد". وقد عبر هنا بـ (المعصوم) ليدخل الأئمة الذين يعتبرهم

(معصومين) مع الرسول الأكرم. وهو وان اشترط قبول النسخ بالخبر المتواتر، الا انه تنازل عن هذا الشرط في ما دون النسخ، مثل التخصيص والتعميم والتقييد. فقد اكتفى بذلك بالخبر الواحد.

ولم يشترط أيضا أن يكون الحديث الوارد عن الأئمة (صحيحا) حسب معاييره، وانما تنزل أكثر فقبل بالروايات الضعيفة اذا كانت كثيرة "**أن كثرة الروايات الضعيفة جابرة ويصح الاحتجاج بها**" وقال في ترجمة عبد الله بن عباس: "نحن وإنْ لم نظفر برواية صحيحة مادحة ، وجميع ما رأيناه من الروايات في إسنادها ضعف ، إلاّ أن استفاضتها أغنتنا عن النظر في إسنادها ، فمن المطمئن به صدور بعض هذه الروايات عن المعصومين إجمالاً".

وقد رأينا لدى بحثه في موضوع تحريف القرآن، كيف وقف عند الاحاديث التي تتضمن التحريف الصريح، والتي وصفها بالصحيحة، ولكنه أولها بالتفسير المنزل، ولم يرفضها نهائيا، لأنها حسب اعتقاده واردة عن أئمة أهل البيت، ولم يسمح لنفسه بطرح أي سؤال حول صحة ما يقول أولئك الأئمة.

ب6 ف**1- ما هي أصول الدين؟ من هو المؤمن؟ ومن هو الكافر؟**

يختلف المنهجان القرآني والأخباري في تحديد أصول الدين، وتعريف المؤمن، فبينما يحصرها القرآن الكريم في التوحيد والنبوة والمعاد، يضيف اليها المنهج الأخباري موضوع الامامة والاثني عشرية، وبناء على ذلك يعتبر من لا يؤمن بها ناقص الايمان، أو بالأحرى كافرا في الواقع يذهب الى النار في الآخرة، وان كان يعامل في الدنيا معاملة المسلمين.

ولكن إذا نظرنا الى القرآن الكريم من أوله الى آخره، لا نجد أي حديث عن الامامة والحكم والخلافة بعد الرسول، فضلا عن تحديدها في سلالة معينة، أو ذكر صفات الأئمة كالعصمة، وانما هذه لا توجد الا في الأحاديث. يقول الله

تعالى:"ألم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون".5 البقرة و"لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ". البقرة 177

وهو ما يؤكده الخوئي بروايته حديثا عن الامام الصادق بأن " الاسلام شهادة أن لا اله الا الله، والتصديق برسول الله، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث".

ولكن المنهج الأخباري يفرق بين الإسلام والايمان، ويعتبر الايمان بنظرية الامامة والاثني عشرية، شرطا في تعريف (المؤمن)، خلافا لآيات عديدة في القرآن لا تشترط سوى الشهادتين والعمل الصالح، كما في الآيات التالية:

- "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". البقرة، 285
- "لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا". النساء، 162
- "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ". الأنفال،4

بينما يقول المنهج الأخباري: ان"الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان فهذا هو الإسلام، والإيمان معرفة هذا الأمر فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً". و"إن عليا (ع) باب فتحه الله، فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ".

والتزاما من الخوئي بالمنهج الأخباري، وتصحيح تلك الأحاديث، فقد ذهب الى كفر من لا يؤمن بواحد من الأئمة الاثني عشر، وقال: ورد **في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة** من أن المخالف لهم - ع – كافر، ففي بعضها: "إن الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا" وفي آخر: "علي باب هدى من خالفه كان كافرا ومن أنكره دخل النار". إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد ورد في الزيارة الجامعة: " ومن وحده قبل عنكم " فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل منهم فهو غير موحد لله سبحانه فلا محالة يحكم بكفره. ... المراد فيها بالكفر ليس هو الكفر في مقابل الاسلام وإنما هو في مقابل الايمان ، أو أنه بمعنى الكفر الباطني وذلك لما ورد في غير واحد من الروايات. من أن المناط في الاسلام وحقن الدماء والتوارث وجواز النكاح إنما هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله وهي التي عليها أكثر الناس وعليه فلا يعتبر في الاسلام غير الشهادتين فلا مناص معه عن الحكم باسلام أهل الخلاف وحمل الكفر في الأخبار المتقدمة على الكفر الواقعي وإن كانوا محكومين بالاسلام ظاهرا أو على الكفر في مقابل الايمان **إلا أن الأول أظهر إذ الاسلام بنى على الولاية.** وقد ورد في جملة من الأخبار: "إن الاسلام بني على خمس وعد منها الولاية ولم يناد أحد بشئ منها كما نودي بالولاية"، كما هو مضمون بعض الروايات ، **فبانتفاء الولاية ينتفي الاسلام واقعا.**

أن أهل الخلاف منكرون **لما ثبت بالضرورة من الدين وهو ولاية أمير المؤمنين (ع) حيث بيّنها لهم النبي (ص) وأمرهم بقبولها ومتابعتها وهم منكرون لولايته (ع) وقد مرّ أن إنكار الضروري يستلزم الكفر والنجاسة .**

وهذا الوجه وجيه بالإضافة إلى من علم بذلك وأنكره ولا يتم بالإضافة إلى جميع أهل الخلاف لأن الضروري من الولاية إنما هي الولاية بمعنى الحب والولاء وهم غير منكرين لها بهذا المعنى بل قد يظهرون حبّهم لأهل البيت (ع) وأمّا الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه وإنما هي مسألة نظرية وقد فسّروها بمعنى الحب والولاء ولو تقليداً لآبائهم وعلمائهم وإنكارهم للولاية بمعنى الخلافة مستند إلى الشبهة كما عرفت وقد أسلفنا أنّ إنكار الضروري إنما يستتبع الكفر والنجاسة فيما إذا كان مستلزماً لتكذيب النبي (ص) كما إذا كان

عالماً بأن ما ينكره مما ثبت من الدين بالضرورة وهذا لم يتحقّق في حق أهل الخلاف لعدم ثبوت الخـلافة عندهم بالضرورة لأهل البيت (ع) نعـم الولاية بمعنى الخلافة من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين.

هذا كلّه بالإضافة إلى أهل الخلاف. ومنه يظهر الحال في سائر الفرق المخالفين للشيعة الاثني عشريّة من الزيـدية والكيسـانية والإسماعيلية وغـيرهم حيث إن حكمهم حكم أهل الخلاف لضرورة أنه لا فرق في إنكار الولاية بين انكارها ونفيها عن الأئمة (ع) بأجمعهم وبين اثباتها لبعضهم ونفيها عن الآخرين (ع) **كيف وقد ورد إن من أنكر واحدا منهم فقد أنكر جميعهم** (ع) وقد عرفت أن نفي الولاية عنهم - بأجمعهم غير مستلزم للكفر والنجاسة فضلا عن نفيها عن بعض دون بعض، **فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية واسلامهم ظاهرا** بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم **وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة**.

وكان الخوئي قد نفى كون الاعتقاد بالامامة من الضروريات، وقال: "**لأن الضروري من الولاية إنما هي الولاية بمعنى الحب والولاء، وهم غير منكرين لها - بهذا المعنى - بل قد يظهرون حبهم لأهل البيت عليهم السلام** ".

وكما يلاحظ فان الخوئي بنى حكمه بكفر من لا يؤمن بأحد الأئمة الاثني عشر، في الواقع، والحكم بإسلامه في الظاهر، على مجموعة أحاديث واردة عن الأئمة أنفسهم، وليس على آية قرآنية أو حتى حديث نبوي، كما حكم بقتل ساب الامام من السنة والشيعة (بلا كلام) دون أي مستند قرآني أو شرعي، بالرغم من أن الساب أو المكفر للامام مثل الخوارج ليس منكرا للاسلام، وانما هو مختلف سياسيا مع الامام، ومن المعلوم ان الامام علي لم يكفر مخالفيه ولم يمنع الخوارج الذين كانوا يكفرونه من دخول المساجد، كما لم يقتلهم لمجرد اتهامهم له بالكفر.

ويعود الخوئي مرة أخرى لبحث تعريف (المؤمن) اعتمادا على الاحاديث والادعية والزيارات، وليس على القرآن الكريم، فيقول:

"المراد من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله وبالمعاد وبالأئمة الاثني عشر (ع)، أولهم علي بن أبي طالب (ع) وآخرهم القائم الحجة المنتظر (عجل الله فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره)".

الخوئي امام المذهب المرجعي ب 6 **الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري**

ف 2 الغلو بأئمة أهل البيت والموقف من الغلاة المفوضة

لا يوجد في القرآن الكريم أي حديث عن الأئمة والامامة، بعد ختم النبوة واكمال الدين، ولكن الامامية قالوا بأن الله قد عين الامام علي وابناءه خلفاء للرسول الأعظم، وذلك بناء على تأويل بعض الآيات القرآنية، وبعض الأحاديث كحديث الغدير والعترة والدار والمنزلة، وما شابه، وقد استعرضناها في الباب الخامس. ولكن الغلاة لم يكتفوا بذلك وانما غالوا بالأئمة ورفعوهم فوق مستوى الإنسانية الى حد الشرك بالله تعالى، وذهب بعض الغلاة كالخطابية (أصحاب أبي الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي) الى القول بألوهية الأئمة، واشتهر المفضل بن عمر بالقول بالتفويض.

وكان المفضل أحد أعضاء فرقة "الخطابية" الذين يؤلهون الأئمة، ثم قام بالتنزل درجة عن الألوهية فقال بالتفويض، أي تفويض الله للإمام الصادق، والأئمة من أهل البيت بالخلق والرزق والحياة والموت والحساب يوم القيامة، وأسس فرقة عرفت باسمه "المفضلية"، ونسب الى الامام الصادق القول: "نزهونا عن الألوهية أو الربوبية، وقولوا فينا ما شئتم". وقد بحث الخوئي شخصية المفضل بن عمر، في كتابه (معجم رجال الحديث) فوثقه، وتبنى نظريته ، ضاربا صفحا عن القرآن الكريم والآيات الكثيرة التي تدعو الى توحيد الله، مثل: " بديع السماوات والارض واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون" التي تؤكد وحدانية الخالق العظيم، وعدم استعانته بأي مخلوق في خلق الكون.

وقد جاء زرارة بن أعين الى الامام الصادق فقال له: إن رجلا من ولد عبدالله بن سبأ يقول بالتفويض، فقال: وما التفويض؟ قال: "إن الله تبارك وتعالى خلق محمدا وعليا صلوات الله عليهما ففوض إليهما فخلقا ورزقا وأماتا وأحييا" فقال الصادق: كذب عدو الله، إذا انصرفت إليه فاتلُ عليه هذه الآية التي في سورة الرعد: " أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار".

واعتبر الصادق "المفوضة" مشركين، ولعنهم أشد اللعن. وعندما نقل له حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة الأزدي قول المفضل بن عمر : إنكم تقدرون أرزاق العباد. قال الامام: " والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله ، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلي الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم ، فعندها طابت نفسي ، لعنه الله وبرئ منه" و أضاف: "الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ سبحانه وتعالى عما يشركون".(الروم 40).

وقد صرح الخوئي عن عقيدته هذه في التفويض، في كتابين له هما (التنقيح في شرح المكاسب) و (مصباح الفقاهة) فقال: "الظاهر أنه **لا شبهة** في ولايتهم (ع) على المخلوق بأجمعهم، **كما يظهر من الأخبار**، لكونهم واسطة في الايجاد، وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق، إذ لولاهم لما خلق الناس كلهم، وإنما خلقوا لأجلهم، وبهم وجودهم، وهم **الواسطة في الإفاضة**، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق. فهذه الولاية نحو ولاية الله تعالى على الخلق ولاية ايجادية، وإن كانت هي ضعيفة بالنسبة إلى ولاية الله تعالى على الخلق، وهذه الجهة من الولاية خارجة عن حدود بحثنا وموكولة إلى محله".

وكرر ذلك مرة أخرى، عندما قال: "أمّا الولاية التكوينية: فلا إشكال في ثبوتها وأنّ المخلوقات بأجمعها راجعة إليهم وإنّما خلقت لهم ، ولهم القدرة على التصرف فيها وهم وسائط التكوين ، ولعلّ ذلك بمكان من الوضوح ولا يحتاج إلى إطالة الكلام، مضافاً إلى أنه خارج عمّا هو المهم في المقام" . "كما لا يكاد ينكر أنّ الأئمّة (ع) منعمون بالاضافة إلينا حيث إنّهم وسائط في الافاضة والإيجاد".

وكما يلاحظ فان الخوئي ألقى كلامه هذا في المرتين، في دروسه، بسرعة، ولم يتوقف ليشرحه أو يبين أدلته، فاعتذر قائلا: "هذه الجهة من الولاية خارجة عن حدود بحثنا وموكولة إلى محله". و"لعلّ ذلك بمكان من الوضوح **ولا يحتاج إلى إطالة الكلام** مضافاً إلى أنه خارج عمّا هو المهم في المقام". ولم يعط لطلابه فرصة مناقشته أو الرد عليه. وزعم أن تلك النظرة الى أئمة أهل البيت تستند الى (أخبار) لم يذكرها، بل اعتبرها من "الواضحات".

ورغم أنه طرح أفكارا صريحة بالشرك بالله تعالى، كقيام الأئمة بإيجاد الخلق بالواسطة، والولاية على المخلوقات بأجمعها، الا انه أكد رأيه بضرس قاطع بالقول: "انه لا شبهة في ولايتهم" و"لا اشكال في ثبوت الولاية التكوينية لهم". علما بأن موضوع (الولاية التكوينية) كان موضوعا جدليا بين الشيعة المعتدلين والغلاة في زمن الأئمة، ولم يعرف أحد من علماء الشيعة عبر التاريخ بتبني القول بدور الأئمة في إيجاد الكون، بالواسطة عن الله.

وقد بحث الخوئي موضوع الغلو والغلاة، فقسمهم الى ثلاثة اقسام:

الأول: الذين يعتقدون بألوهية أمير المؤمنين أو أحد من الأئمة. فيعتقد بأنّه الرب الجليل وأنه الإله المجسّم الذي نزل إلى الأرض.

الثاني: المفوضة الذين يعتقدون بأن الله قد فوّض إلى الأئمة أمر التشريع، والتكوين من الخلق والرّزق والإحياء والإماتة، وغير ذلك من الأمور التكوينية تفويضا تاما على نحو انعزال الباري تعالى وتقدس عن الخلق انعزالا كاملا بحيث يكون ذلك أشبه شيء بانعزال ملك عن ملكه، وتفويضه الأمور إلى وزيره.

"ومنهم من ينسب إليه الاعتراف بالُوهيته سبحانه إلاّ أنّه يعتقد أنّ الاُمور الراجعة إلى التشريع والتكوين كلها بيد أمير المؤمنين أو أحدهم (ع) ، فيرى أ نّه المحيي والمميت وأ نّه الخالق والرازق وأ نّه الذي أيّد الأنبياء السالفين سرّاً وأيّد النبيّ الأكرم (ص) جهراً . واعتقادهم هذا وإن كان باطلاً واقعاً وعلى خلاف الواقع حقاً ، حيث إنّ الكتاب العزيز يدل على أن الاُمور الراجعة إلى التكوين والتشريع كلّها بيد الله سبحانه ، إلاّ أ نّه ليس مما له موضوعية في الحكم بكفر الملتزم به . نعم ، الاعتقاد بذلك عقيدة التفويض لأنّ معناه أنّ الله سبحانه كبعض السلاطين والملوك قد عزل نفسه عما يرجع إلى تدبير مملكته وفوّض الاُمور الراجعة إليها إلى أحد وزرائه ، وهذا كثيراً ما يتراءى في الأشعار المنظومة

بالعربية أو الفارسية ، حيث ترى أن الشاعر يسند إلى أمير المؤمنين (ع) بعضاً من هذه الاُمور".

الثالث: المفوضة الذين يعتقدون بأنّ الأئمّة عباد مكرمون وهم أشرف المخلوقات على الإطلاق، ولذلك كرّمهم اللّهّ تعالى، فجعلهم وسائط للفيض، فيسند إليهم أمور التشريع، والتكوين على ضرب من الإسناد، كما يسند الإماتة إلى ملك إلى ملك الموت ، كما في قوله تعالى "قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ اَلْمَوْتِ اَلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ". (السجدة 32: 11) والرزق إلى ميكائيل، والمطر إلى ملك المطر، بل في الكتاب العزيز إسناد الخلق وشفاء المرضى وإحياء الموتى إلى عيس بن مريم عليهما السّلام في قوله تعالى "أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ اَلطِّينِ كَهَيْئَةِ اَلطَّيْرِ. فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ، وَأُبْرِئُ اَلْأَكْمَهَ وَاَلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ اَلْمَوْتى بِإِذْنِ اللّهِ". (آل عمران 3: 49.)

وبالطبع فقد حكم الخوئي على القسم الأول من الغلاة بالكفر والشرك، وقال: "هذه النسبة لو صحّت وثبت اعتقادهم بذلك فلا إشكال في نجاستهم وكفرهم لأ نّه إنكار لاُلوهيته سبحانه ، لبداهة أنه لا فرق في إنكارها بين دعوى ثبوتها لزيد أو للأصنام وبين دعوى ثبوتها لأمير المؤمنين (عليه السلام) لاشتراكهما في انكار الوهيته تعالى وهو من أحد الأسباب الموجبة للكفر".

الخوئي: الاعتقاد بالتفويض لا يوجب الكفر بالذات الا انه مخالف لضرورة الدين

ولكن الخوئي تردد في الحكم بالتكفير على القسم الثاني، وقال: "إن هذا الاعتقاد بالتفويض لا يوجب الكفر بالذّات إلاّ أنه **مخالف لضرورة الدين**، لما ثبت في الشّرع من أن أمر التشريع والتكوين مختص به تعالى، كما دلّ عليه الكتاب العزيز. كقوله تعالى "أَلاَ لَهُ اَلْخَلْقُ وَاَلْأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ اَلْعَالَمِينَ".

(الاعراف 54) وقوله تعالى "قُلِ اللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَالْوَاحِدُ الْقَهَّارُ". (الرغد 16) فالحكم بكفر هؤلاء مبنيّ على التفصيل المتقدم في كفر منكر الضروريّ، لأن هذه العقيدة وإن كانت باطلة في نفسها إلاّ أنها لا توجب الكفر بالذات، بل إنما توجبه بلحاظ إنكار الضروريّ، فإن قلنا بأن إنكاره يوجب الكفر مطلقا فهم كفّار، وإن لم يلتفتوا إلى أنه إنكار للضرورة، وإن قلنا بأنه لا يوجبه إلاّ مع الاعتقاد بأنه خلاف الضرورة فلا يحكم بكفرهم لو كان ذلك عن جهل بالحال، أو لشبهة حاصلة من الكلام المأثور عنهم (ع) في بعض الروايات والأدعية والزيارات".

وقال في (التنقيح في شرح العروة الوثقى): "هذا الاعتقاد إنكار للضروري ، فانّ الاُمور الراجعة إلى التكوين والتشريع مختصّة بذات الواجب تعالى ، فيبتني كفر هذه الطائفة على ما قدّمناه من أن إنكار الضروري هل يستتبع الكفر مطلقاً أو أنه إنما يوجب الكفر فيما إذا رجع إلى تكذيب النبيّ (ص) كما إذا كان عالماً بأن ما ينكره ثبت بالضرورة من الدين ؟ فنحكم بكفرهم على الأوّل وأمّا على الثاني فنفصّل بين من اعتقد بذلك لشبهة حصلت له بسبب ما ورد في بعض الأدعية وغيرها مما ظاهره أنهم (ع) مفوضون في تلك الاُمور من غير أن يعلم باختصاصها لله سبحانه ، وبين من اعتقد بذلك مع العلم بأنّ ما يعتقده مما ثبت خلافه بالضرورة من الدين بالحكم بكفره في الصورة الثانية دون الاُولى".

وقال: عن " من لا يعتقد بربوبية أمير المؤمنين (ع) ولا بتفويض الاُمور إليه وإنما يعتقد أنه (ع) وغيره من الأئمة الطاهرين ولاة الأمر وأنهم عاملون لله سبحانه وأنهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما ، لا بمعنى إسنادها إليهم (ع) حقيقة لأنه يعتقد أن العامل فيها حقيقة هو الله ، بل كإسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر والاحياء إلى عيسى (ع) كما ورد في الكتاب العزيز : "واُحيي الموتى باذن الله" وغيرها مما هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الاسناد . ومثل هذا الاعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو إنكار للضروري ، فعدّ هذا القسم من أقسام الغلوّ نظير ما نقل عن الصدوق (قدس سره) عن شيخه ابن الوليد : أن نفي

السهو عن النبي (ص) أول درجة الغلو. والغلو بهذا المعنى الأخير مما لا محذور فيه بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة".

وضرب الخوئي أمثلة عديدة لما يوجد في التراث الشيعي من أحاديث تورث الشبهة، منها:

1. ما في نهج البلاغة من كتاب أمير المؤمنين (ع) الى معاوية ذكر فيه في مقام بيان فضائله (ع): "فإنا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا".
2. ما عن أمير المؤمنين (ع) أيضا: "إياكم والغلو فينا قولوا: انا عبيد مربوبون، وقولوا في فضلنا: ما شئتم".
3. ما ورد في دعاء: كل يوم من أيام رجب "اللهم إني أسألك بمعاني جميع ما يدعوك به ولاة أمرك. إلى قوله عليه السّلام فجعلتهم معادن لكلماتك، وأركانا لتوحيك وآياتك، ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان، يعرفك بها من عرفك، لا فرق بينك وبينها الا أنهم عبادك وخلقك، فتقها ورتقها بيدك".
4. ما ورد في زيارة الحسين (ع) عن الصادق (ع): "ارادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصل من أحكام العباد".
5. ما في الزيارة المتقدمة للحسين (ع): "بكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها".
6. ما ورد في الزيارة (الجامعة الكبيرة) المروية عن الإمام الهادي (ع): "بكم فتح الله، وبكم يختم، وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه، وبكم ينفس الهم، ويكشف الضر".
7. ما في الزيارة الجامعة أيضا: "واسترعاكم أمر خلقه". أي استحفظكم إياه، وولى أمره إليكم.

وقال الخوئي: قد يتوهم من هذه العبارة "ان الناس بعد صنائع لنا": أن الناس مخلوقون لهم وهم مخلوقون للّه تعالى". ودفع الخوئي هذا الفهم. وفسر العبارة بأن المراد منها ان الناس مصنوعون لهم في الهداية والرشاد، فإنهم الهادون

للخلق، ومرشدوهم إلى الحق، فيكون المعنى ان اللّٰهّ تعالى هادينا، ونحن هادون للخلق.

ونفى الخوئي أيضا الفهم الخاطئ لعبارة "قولوا في فضلنا: ما شئتم" أنها تشمل التفويض. وأن المعنى الصحيح: "قولوا في فضلنا ما شئتم مما يناسب العبودية والمربوبية".

وشكك الخوئي بصحة دعاء رجب "وعدم ثبوت صحة سنده، لان الشيخ (الطوسي) يرويه عن أحمد بن محمد بن عياش الجوهري ولم يثبت وثاقته" ثم نفى دلالة هذا النص "لا فرق بينك وبينها الا أنهم عبادك وخلقك، فتقها ورتقها بيدك". على التفويض وأنه لا فرق بينه تعالى وبين ولاة أمره في ثبوت المقامات الإلهية لهم (ع) سوى أنهم عباده وخلقه. "لأن قوله (ع): "فتقها ورتقها بيدك" ينفي التوهم المزبور لدلالته على أن كل ما يكون لهم (ع) من الشئون والمقامات عطاء ربوبى، ومع ذلك فتقها ورتقها بيده تعالى، لأنهم عباده وخلقه".

ورفض الخوئي كذلك الفهم الخاطئ من النص الذي ورد عن الامام الصادق في زيارة الحسين: "ارادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصل من أحكام العباد". وقال: "إذ قد يتوهم: دلالته على أن الأئمة الأطهار (ع) كما انهم مصادر للأحكام الشرعية والإرادة التشريعية الإلهية كذلك هم مصادر لمقدرات الأمور والإرادة التكوينية فيكون المعنى أنه قد فوض إليهم أمر التشريع والتكوين جميعا، فيؤخذ منهم الأحكام الشرعية، ويتصرفون في الكون ما شاؤا. ويندفع: بأنه لا معنى لهبوط ارادة الرب التكوينية إليهم (ع)، لأن إرادته تعالى احداثه وفعله، كما فسرها به الأئمة الأطهار (ع) فيما

روى عنهم. ولا معنى حينئذ لهبوطها إليهم. وتوهم: إيكال الإرادة الإلهية إليهم (ع) بمعنى (أنهم إذا شاؤا شاء اللّٰهّ تعالى) خلاف ظاهر العبارة جدا".

وبعد أن نفى الخوئي ذلك الفهم الخاطئ لتلك العبارة، فسرها بما يلي، وقال: "فلا محالة لا يخلو الحال من ارادة أحد أمرين:

الأول: أن يكون المراد أنهم يعلمون بإرادة اللّٰهّ تعالى التكوينية أي بما يفعله تعالى في الأمور الكونية فيكون المعنى انه تعالى يطلعهم على ما قدره في خلقه وعباده من الأمور الغيبية، وهم يخبرون بها إذا شاؤا.

ويؤيد ذلك ما ورد من أنه لا يحجب عنهم علم السموات والأرض، فيهبط إليهم علم خلق اللّٰهّ تعالى، ويصدر من بيوتهم. ومنه يعلم... أيضا، لأن المراد حينئذ أنهم (ع) يعلمون بها أي يطلعهم اللّٰهّ تعالى على إرادته ومشيته في مقدرات الأمور الكونية، وان شاؤا أخبروا بها، ويكون حاصل المعنى: أنه تعالى يطلعهم على خلقه أو إرادته فيه وهذا من فضل اللّٰهّ تعالى يؤتيه من يشاء انه ذو فضل عظيم.وقال تعالى "وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى اَلْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ". (آل عمران 3: 179) أي فإذا اجتباه يطلعه على غيبه، كما أطلع النبي (ص) على حال المنافقين. وقال تعالى أيضا "عَالِمُ اَلْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ اِرْتَضى مِنْ رَسُولٍ" . (الجن 72: 26-27)

وهاتان الآيتان يخصص بهما إطلاق الآيات الدالة على اختصاص الغيب به تعالى.

الثاني: ان يكون المراد الإرادة التشريعية ونزول الأحكام الشرعية إليهم (ع) ولو بواسطة الرسول الأكرم (ص) فتكون الجملة الثانية "والصادر عما فصل من أحكام العباد" كتوضيح أو تأكيد للجملة الاولى، وهذا هو الأنسب، لأن بيوتهم

بيوت الوحي والتنزيل، ويكون قوله (ع): "والصادر عما فصل" مبتدأ وخبره مقدر بقرينة ما سبق، أي يصدر من بيوتكم".

وجاء الخوئي الى العبارات الصريحة بالتفويض، التي وردت في (الزيارة الجامعة): "بكم فتح اللّهّ، وبكم يختم، وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض الا بإذنه، وبكم ينفس الهم، ويكشف الضر" أو في زيارة الحسين "بكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها". فخفف من وقعها، وقال: "ولكن الظاهر من هذه الفقرات ونحوها أن الأئمة الأطهار (ع) وسائط للفيوضات الربانية لا المباشرون لها، بمعنى انه تعالى بسبب وجودهم ينزل الغيث، ويمسك السماء وهكذا، لا أنه تعالى يستعين بهم في هذه الأمور".

وأخيرا حاول الخوئي أن يرد الفهم الخاطئ لهذا النص الذي ورد في (الزيارة الجامعة): "واسترعاكم أمر خلقه" أي استحفظكم إياه، وولى أمره إليكم. بتوهم: أن إطلاق الأمر يعم التشريعي والتكويني كما أن إطلاق الخلق يعم غير الإنسان، فتدل هذه الجملة على إيكال مطلق أمر الخلق إليهم (ع).

وقال: "يدفعه: انه لو سلم الإطلاق، ولم يحمل على خصوص التشريع، لاحتفافه بما يحتمل القرينية من قوله (ع) قبلها "فبحق من ائتمنكم على سره" وبعدها "وقرن طاعتكم بطاعته" لم يدل على إيكال الأمر إليهم (ع) على نحو التفويض التام، بحيث يستلزم انعزال الباري تعالى عن أمر خلقه بالمرة، كما لا يخفى، فان رعايتهم لأمر الخلق انما يكون بعطاء من الرب، والاعتقاد بذلك لا يوجب كفرا، ولا غلوا".

وانتقل الخوئي بعد ذلك الى: القسم الثالث من الغلاة المفوضة

ف 3 الخوئي: التفويض أو الغلو الحسن الذي يجب الالتزام به و لا يوجب الكفر

وبناء على ما تقدم قال الخوئي بصراحة: "فالاعتقاد بأنّهم (ع) رازقو الخلق، ومحيوهم، ومميتوهم بهذا المعنى أي بمعنى قدرتهم على ذلك بإقدار من اللّٰهَّ تعالى بحيث لا يرجع إلى الاعتقاد بربوبيّتهم، ولا بتفويض الأمر إليهم لا محذور فيه، ولا يوجب الكفر، بل هو من الغلو الحسن الّذي لا بد من الالتزام به في الجملة".

واستدل الخوئي على عقيدته بما يلي:

"أقول: ظاهر جملة من الآيات الكريمة صدور خوارق العادات من الأنبياء (ع) وصدور الفعل من فاعله، بحيث كانوا يتصرفون في الأمور التكوينية بإرادتهم، الا ان ذلك كان بإقدار من اللّٰهَّ العزيز الحكيم لهم على ذلك، ومما يدلنا على ذلك قوله تعالى في شأن عيسى بن مريم (ع): "أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ اَلطِّينِ كَهَيْئَةِ اَلطَّيْرِ، فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّٰهَّ وَأُبْرِئُ اَلْأَكْمَهَ وَاَلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ اَلْمَوْتى بِإِذْنِ اللّٰهَّ". (آل عمران 3: 49) فقد نسب عيسى (ع) خلق الطير وإبراء الأكمه والأبرص واحياء الموتى الى نفسه، وظاهر النسبة صدور هذه الأفاعيل منه (ع) الا أنه بإذن من اللّٰهَّ تعالى، أي برخصته تعالى، فالفعل فعله لكنه بإقدار واذن منه تعالى، ولا موجب للحمل على الإسناد المجازي - كما قيل في بعض التفاسير- بعد إمكان الحمل على الحقيقة وعدم وجود قرينة على الخلاف، إذ لا محذور في إعطاء اللّٰهَّ عز وجل قدرة خرق العادة، والتصرف في الكون لبشر كما أقدره على الأفعال العادية، من الأكل، والشرب، ونحوهما، فيتمكن من احياء الموتى، كما يتمكن من الأكل والشرب "قُلِ اَللَّهُمَّ مَالِكَ اَلْمُلْكِ تُؤْتِي اَلْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ اَلْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ اَلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". (آل عمران 3: 26) إذ من جملة ما يكون ملكا له تعالى، وتعمه قدرته إقدار عبد من عباده الصالحين على فعل خارق للعادة - كإحياء الموتى - لعدم كونه من المحالات العقلية كي لا تتعلق به القدرة، ولا يكون ملكا له تعالى".

واستشهد الخوئي أيضا بصدور الفعل الخارق للعادة من سليمان (ع) **"فَسَخَّرْنَا لَهُ اَلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ". (**ص 38: 36). وكذلك بما قام به آصف بن برخيا كما جاء في قوله تعالى **"قَالَ اَلَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ اَلْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ". (**النمل-27: 40) وظاهر الآية الكريمة إسناد الفعل إليه مباشرة، فكان ذلك من فعل آصف الا انه بإقدار من اللّٰهَّ تعالى، وهذا تصرف في الكون بأمر خارق للعادة من دون أسباب ظاهرية، وهو المطلوب.

"وعلى الجملة ظاهر الآيات الكريمة المتقدمة صدور الأفعال المذكورة - كخلق الطير، وإبراء الأكمه والأبرص، واحياء الموتى، واجراء الريح، والإتيان بعرش بلقيس - من الأنبياء (ع)... ولا يوجب ذلك شركا ولا كفرا بعد الاعتراف بأنها سلطنة إلهية فإن ثبوت القدرة لهم على خوارق العادات باذن من اللّٰهَّ تعالى لا يلزم حصر صدورها بهم (ع) وانه تعالى لا يفعل شيئا من ذلك.

هذا كله في الأنبياء **وقد ثبت بما ذكرنا ثبوت ولايتهم التكوينية على الكائنات ولاية إلهية اعطائية** باذن ورخصة منه تعالى وتقدس فيما اقتضتها المصلحة والحكمة الربانية وأشرفهم وخاتمهم محمد (ص) وقد تواترت الاخبار بصدور المعجزات عنه (ص) بل قد دل عليه الكتاب العزيز في قوله تعالى **"اِقْتَرَبَتِ اَلسَّاعَةُ وَاِنْشَقَّ اَلْقَمَرُ"** بناء على ما ورد في التفاسير والروايات من انشقاق القمر بإشارته وأمره (ص).

وأما الأئمة الأطهار فيدل على ثبوت الولاية التكوينية لهم على الوجه المذكور مضافا الى المعجزات المحكية عنهم (ع) التي تواترت بها الاخبار- ومن جملتها ما رواه في البحار (ج 46 و47) في باب معجزات الباقر والصادق (ع) - وفي بعضها قول الباقر (ع) لجابر: "ان اللّٰهّ أقدرنا على ما نريد ولو شئنا ان نسوق الأرض بأزمتها لسقناها". - الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في البابين، ومضافا الى قاعدة اللطف المقتضية للزوم إعطاء هذه القدرة لهم (ع) كي يبرهنوا بها على إمامتهم إتماما للحجة متى اقتضته الحال - الأخبار الدالة على ان اللّٰهّ تعالى قد أعطاهم جميع ما أعطاه للأنبياء السابقين كقول الصادق (ع) في حديث – "كل نبي ورث علما أو غيره فقد انتهى الى آل محمد (ص)".

فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان القول بثبوت الولاية التكوينية للأنبياء والأئمة الأطهار (ع) بمعنى تمكنهم من التصرف في الكون باذن من اللّٰهّ تعالى لا محذور فيه أصلا، بل يساعده العقل، ويدل على تحققها الكتاب العزيز، والاخبار البالغة فوق حد التواتر أعني بها الواردة في أبواب معجزات الأنبياء والأئمة - كما أشرنا - فلاحظ وقد أطلنا الكلام في المقام دفعا لشبهة وقعت في الأوهام ومن اللّٰهّ الاعتصام.

فإن إثبات شيء من أوصاف الباري تعالى لبعض مخلوقاته لا يوجب الخروج عن حد الإسلام بعد الاعتراف بكون الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته تعالى، فان كان هذا معنى الغلو فليس تجاوزا عن الحد في حقّ الأنبياء، أو الأئمّة (ع) كما قد يفسر الغلو بذلك، فما حكى عن القميين من الطعن في بعض الرجال برميهم بالغلو بمجرد ذلك، حتّى أنه حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال: ان أول درجة الغلو نفي السهو عن النبي (ص) لا يمكننا المصير إليه".

هل نجح الخوئي في الدفاع عن الغلاة المفوضة؟

والسؤال الآن، هل نجح الخوئي، بعد هذه المرافعة الطويلة، في الدفاع عن الغلاة المفوضة؟

لقد قام الخوئي بتقسيم (المفوضة) الى قسمين: أحدهما يؤمن بتفويض اللّٰه الأئمة خلق الكون وإدارة العالم، تفويضا كاملا " على نحو انعزال الباري تعالى وتقدس عن الخلق انعزالا كاملا بحيث يكون ذلك أشبه شيء بانعزال ملك عن ملكه، وتفويضه الأمور إلى وزيره" والآخر بإرادة اللّٰه وإقدار الأئمة على ذلك. وهذا التقسيم من بنات خيال الخوئي، فان المفوضة الملعونين على لسان الامام الصادق، لم يقولوا باستقالة اللّٰه عن إدارة الكون، وانما قالوا بصورة عامة بالتفويض. الصدوق، الاعتقادات في دين الامامية، ص 100

ولكن الخوئي أحدث هذا التقسيم الوهمي، لكي يبرئ المفوضة من تهمة الكفر والشرك. ويدخلهم في (القسم الثاني) الذي يدعي أنه معقول ومقبول ولا ينافي التوحيد.

وقد حكى الخوئي: "أن هؤلاء المفوضة يعتقدون بأنّ الأئمّة عباد مكرمون وهم أشرف المخلوقات على الإطلاق، ولذلك كرّمهم الله تعالى، فجعلهم وسائط للفيض، فيسند إليهم أمور التشريع، والتكوين على ضرب من الإسناد، كما يسند الإماتة إلى ملك إلى ملك الموت ، والرزق إلى ميكائيل، والمطر إلى ملك المطر، وإسناد الخلق وشفاء المرضى وإحياء الموتى إلى عيس بن مريم (ع) ".

واذا كان الله تعالى قد تحدث عن أعمال بعض الملائكة، ومعجزات بعض الأنبياء، فان الأئمة ليسوا ملائكة ولا أنبياء، ولم يتحدث الله عن منحهم أية معجزة فضلا عن خلق الكون وإدارة العالم. وهذه أول مغالطة قام بها الخوئي بتشبيهه الأئمة بالملائكة والأنبياء، ثم نسبة القدرات الخارقة اليهم، مع انهم بشر عاديون لا يوجد عليهم أي نص من الله.

ورغم أن الخوئي رفض التعريف الأول الباطل للغلو والتفويض بمعزل عن الله، الا انه تردد في الحكم على قائله بالكفر والشرك، وقال: "إن هذا الاعتقاد بالتفويض لا يوجب الكفر بالذّات إلاّ أنه **مخالف لضرورة الدين**" وحاول أن يفصل في الحكم بالكفر بين الالتفات الى مخالفة هذه العقيدة مع الضرورة، وعدم الالتفات إلى أنه إنكار للضرورة، فلا يحكم بكفرهم لو كان ذلك عن جهل بالحال، أو لشبهة حاصلة من الكلام المأثور عنهم (ع) في بعض الروايات والأدعية والزيارات.

واذا ما قارنا موقف الخوئي هذا اللين والمتردد في تكفير من يعتقد بأن الأئمة يخلقون ويرزقون ويحيون ويميتون، بمعزل عن إرادة الله، مع تصريحه بتكفير النواصب ومن لا يعتقد بأحد الأئمة الاثني عشر، ولو كان الامام الموهوم الغائب، لرأينا كيف يقدم الاعذار ويتحجج بالجهل والشبهات لمن يجعل مع الله شركاء.

وفي الوقت الذي كان ينبغي على الخوئي أن يدعو الى توحيد الله، ونسف الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمبهمة التي تؤدي الى الشرك، والتي تشبث

بها المفوضة، فانه ذكرها دون مناقشة، كمبرر لاشتباه القسم الأول من المفوضة.

ولم يقل لهم: ان تلك الأحاديث والأدعية والزيارات الواردة عن الأئمة والملتبسة بمفاهيم الشرك، على فرض صحة صدورها عن الأئمة، لا حجية فيها من الأساس، لأن الأئمة ليسوا أنبياء ولا يوجد عليهم أي دليل قرآني أو نبوي صريح.

وقد كان الغلو لدى المفوضة قد ابتدأ عندما اعتقدوا بأن الأئمة هم مصادر للأحكام الشرعية والإرادة التشريعية الإلهية ثم اعتقدوا بأنهم مصادر لمقدرات الأمور والإرادة التكوينية وان اللّه قد فوض إليهم أمر التشريع والتكوين جميعا، فيؤخذ منهم الأحكام الشرعية، ويتصرفون في الكون ما شاءوا.

ورغم أن الخوئي نفى هذا الفهم المتطور الخاطئ – كما رأينا – الا انه عاد فكرس الصورة (الإلهية) للأئمة عندما قال: "ان الأئمة يعلمون بإرادة اللّهّ تعالى التكوينية أي بما يفعله تعالى في الأمور الكونية وانه تعالى يطلعهم على ما قدره في خلقه وعباده من الأمور الغيبية، وهم يخبرون بها إذا شاءوا. ويؤيد ذلك ما ورد من أنه لا يحجب عنهم علم السموات والأرض، فيهبط إليهم علم خلق اللّهّ تعالى، ويصدر من بيوتهم. ومنه يعلم... أيضا، لأن المراد حينئذ أنهم (ع) يعلمون بها أي يطلعهم اللّهّ تعالى على إرادته ومشيته في مقدرات الأمور الكونية، وان شاءوا أخبروا بها، ويكون حاصل المعنى: أنه تعالى يطلعهم على خلقه أو إرادته فيه وهذا من فضل اللّهّ تعالى يؤتيه من يشاء انه ذو فضل عظيم".

ولم يقدم الخوئي أي مستند شرعي لادعائه الخيالي المغالي هذا، ما عدا قياسه الباطل الأئمة على الرسل، حيث استشهد بالآيتين "وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى اَلْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ". (آل عمران 3: 179 و "عَالِمُ اَلْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ اِرْتَضى مِنْ رَسُولٍ". (الجن 72: 26-27) وخصص بهما إطلاق الآيات الدالة على اختصاص الغيب به تعالى.

وادعى الخوئي دون دليل: "أن الأئمة وسائط للفيوضات الربانية، بمعنى انه تعالى بسبب وجودهم ينزل الغيث، ويمسك السماء وهكذا". الخوئي، فقه الشيعة، ج 3 ص هامش 134

ولم يقل أين وجد هذه الفكرة في القرآن الكريم؟ أو في أي مصدر شرعي آخر؟

وخلص الخوئي الى أن النصوص التي اعتمد عليها المفوضة لا تدل على إيكال الأمر إليهم (ع) على نحو التفويض التام، بحيث يستلزم انعزال الباري تعالى عن أمر خلقه بالمرة، كما لا يخفى، فان رعايتهم لأمر الخلق انما يكون بعطاء من الرب، والاعتقاد بذلك لا يوجب كفرا، ولا غلوا".

الخوئي، فقه الشيعة، ج 3 هامش ص 135

وقد أثبت الخوئي بذلك "أن الأئمة يرعون أمر الخلق بعطاء من الرب" ولكنه لم يعتبر ذلك كفرا ولا غلوا!.

وقال بصراحة: "الاعتقاد بأنّهم (ع) رازقو الخلق، ومحيوهم، ومميتوهم بهذا المعنى أي بمعنى قدرتهم على ذلك بإقدار من اللّهَّ تعالى بحيث لا يرجع إلى الاعتقاد بربوبيّتهم، ولا بتفويض الأمر إليهم لا محذور فيه، ولا يوجب الكفر، بل هو من الغلو الحسن الّذي لا بد من الالتزام به في الجملة".

الخوئي، فقه الشيعة، ج 3 ص 134

ان هذا "الغلو الحسن" الذي يدعو الخوئي الشيعة للالتزام به هو عين ما كان يقول به المفوضة الملعونون على لسان الأئمة، ولكنه يكرره دون أن يستند في اثباته الى القرآن الكريم، الذي كان الخوئي قد ابتعد عنه كثيرا، وتشبث بالأحاديث والأدعية والزيارات، وحاول أن يقيس الأئمة على الأنبياء، بالرغم من

أن الله تعالى قد تحدث عنهم في القرآن الكريم، وذكر تزويده إياهم ببعض المعجزات الخاص والنادرة والفردية، ولم يتحدث عن ولاية تكوينية لهم على الكائنات، كما حاول الخوئي أن يقول: "قد ثبت بما ذكرنا ثبوت ولايتهم التكوينية على الكائنات ولاية إلهية اعطائية باذن ورخصة منه تعالى وتقدس فيما اقتضتها المصلحة والحكمة الربانية".

والغريب أن الخوئي لا يكتفي بترديد مقولة الغلاة (المفوضة) وانما يحاول ان يدعمها ببعض الأساطير التي يصفها بالمتواترة، فيدعي أن الدليل على ثبوت الولاية التكوينية للأئمة "المعجزات المحكية عنهم (ع) التي تواترت بها الاخبار" دون أن يشير اليها بالتفصيل، وانما يرجع الى ما رواه المجلسي في (البحار) في القرن الحادي عشر الهجري، ولا يكلف نفسه مشقة التحقيق في صدق تلك المعجزات، أو الأساطير الخيالية التي تناقلها الأمامية عبر التاريخ، ويستشهد بقول منسوب الى الباقر: "ان اللّٰهّ أقدرنا على ما نريد ولو شئنا ان نسوق الأرض بأزمتها لسقناها". البحار ج 46 ص 240 ح 23

مضافا الى قاعدة اللطف الخيالية الوهمية "المقتضية للزوم إعطاء هذه القدرة لهم (ع) كي يبرهنوا بها على إمامتهم إتماما للحجة متى اقتضته الحال، والأخبار الدالة على ان الله تعالى قد أعطاهم جميع ما أعطاه للأنبياء السابقين كقول الصادق (ع) في حديث: "كل نبي ورث علما أو غيره فقد انتهى الى آل محمد (ص)".

راجع كتاب الكافي ، ج 1 ص 23 باب ما عند الأئمة من آيات الأنبياء (ع)

وكما يلاحظ فان الخوئي يحاول هنا ان يثبت عقيدة التفويض الشركية الخيالية للأئمة بناء على أحاديث منسوبة كذبا اليهم، وقصص وحكايات أسطورية تروى عنهم. ليستنتج بعد كل هذا الاستدلال المتهافت: " ان القول بثبوت الولاية التكوينية للأئمة الأطهار (ع) بمعنى تمكنهم من التصرف في الكون باذن من اللّٰهّ تعالى لا محذور فيه أصلا، بل يساعده العقل، ويدل على تحققها الكتاب العزيز، والاخبار البالغة فوق حد التواتر أعني بها الواردة في أبواب معجزات الأنبياء والأئمة". الخوئي، ص 136

وكما يلاحظ هنا مرة أخرى ان الخوئي يخلط بين معاجز الأنبياء الثابتة في القرآن الكريم، والمعاجز الوهمية المدعاة للأئمة. ويمهد بذلك للقول بالتفويض الباطل، والادعاء بأن "إثبات شيء من أوصاف الباري تعالى لبعض مخلوقاته لا يوجب الخروج عن حد الإسلام بعد الاعتراف بكون الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته تعالى". الخوئي، ص 138

وهل يوجد شرك بالله أعظم من هذا الشرك، الذي لم يقل به حتى مشركو الجاهلية، ومع ذلك يقول الخوئي بأنه لا يخرج من الإسلام.

"قَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (68) قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ (69) مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ". (70 يونس)

وقد حاول الخوئي مرة أخرى، الدفاع عن (المفوضة) بتخفيف مفهوم الشرك الذي يتبنونه، فقال: "أما ما ورد في بعض الروايات (المروية في ب 6 من أبواب حد المرتد من الوسائل) من أن القائل بالتفويض مشرك فقد ظهر جوابه مما ذكرناه سابقا من أن للشرك مراتب عديدة وهو غير مستتبع للكفر على اطلاقه كيف ولا اشكال في اسلام المرائي في عبادته مع أن الرياء شرك بالله سبحانه فالشرك المستلزم للكفر إنما هو الاشراك في ذاته تعالى أو في عبادته لأنه المقدار المتيقن من قوله تعالى: "إنما المشركون نجس" على تقدير دلالته على نجاسة المشرك لأن هؤلاء المشركين لم يكونوا إلا عبدة الأصنام والأوثان فالذي يعبد غير الله تعالى أو يشرك في ذاته هو المحكوم بكفره دون مطلق المشرك". الخوئي، كتاب الطهارة، ج2 ص 80

ولا ادري هل اطلع الخوئي على فتوى الشيخ جعفر السبحاني الذي رفض اعتبار "المفوضة " من المسلمين فضلا عن الشيعة، وقال: "نحن نعاتب المشايخ : النوبختي والاَشعري والبغدادي والاِسفرائيني ، والشهرستاني والرازي

وغيرهم من كتّاب تاريخ العقائد ، وأصحاب المقالات ، حيث نسبوا هوَلاء إلى الشيعة مع تصريحهم بأنّهم غلاة كفار، لايمتّون إلى الاِسلام والمسلمين بصلة ، وليس انتماؤهم إلى الشيعة إلاّ كانتماء النصارى القائلين بالتثليث إلى المسيح (عليه السلام) وهل يؤخذ البريء بجرم المعتدي؟!. لا واللّه".

نظرية (الفيض) الأفلوطينية

واذا بحثنا في أعماق قول المفضل بن عمر، فسنجد أنه يستقي كلامه من نظرية (الفيض) التي ابتدعها أو تخيلها الفيلسوف اليوناني المصري افلوطين (- 270 م) في كتابه (اوثولوجيا) والتي تأثر بها بعض الفلاسفة المسلمين كالفارابي وابن سينا، ثم طورها بعض الغلاة الشيعة وركبوها على النبي الأكرم والأئمة من أهل البيت، باسم (الحقيقة المحمدية).

ان نظرية (الفيض) تقوم على أساس أنه لا يصدر عن الواحد الكامل إلا واحد، لأن تعدد الصادر يستلزم وجود كثرةٍ في ذات من يصدر عنه، فيحصل من العقل الأول ـ لإيجابه بالواحد ـ العقل الثاني.. ثم يحصل منه من ناحية كونه ممكناً (بملاحظة ذاته) الفلك الأعلى بمادته وبصورته التي هي النفس.. ومن العقل الثاني يحصل عقل ثالث، وسماء ثانية هي كرة الكوكب الثاني.. ويحصل من العقل الثالث عقل رابع وكرة زحل. ومن العقل الرابع يحدث خامس، وكرة المشتري، ومنه يصدر سادس، وكرة المريخ، ومنه يصدر سابع وكرة الشمس، ومنه يصدر ثامن وكرة الزهرة، ومنه يصدر تاسع وكرة عطارد، ثم العقل الفعال، وهو عقل فلك القمر.

ويسميه الفارابي روح القدس، أو الروح الأمين، وهو مجرد عن المادة، وهو همزة الوصل بين العالم العلوي والسفلي، وهو يدبر ما تحت فلك القمر.

وتستند هذه النظرية على مبدأ السنخية بين العلة والمعلول، فمثلاً لو كانت العلة واحدة فيجب أن يكون المعلول واحداً، لأن الكثرة لا يمكن أن تصدر عن الواحد من جهة واحدة وإلا لصار الواحد كثيراً. فنقول على سبيل الاختصار: إن للفيض الأول وحدة بالذات من جهة كونه موجوداً فائضاً عن الأول وله كثرة

بالعرض من جهة لحوق الماهية به من غير جعل بل لضرورة قصور ذاته عن ذات الأول تعالى.. ثم يزيد التكثّر في الأسباب بعد الصادر الأول الذي هو عندهم (العقل الأول) فمن جهة وجود ذاته المعقولة يصدر عنه شيء هو عقل ثانٍ، ومن جهة مشاهدة معبوده ووجوبه وعشقه له صدرت عنه نفس، ومن جهة ماهيته وإمكانه وفقره صدر عنه جسم... وهكذا.. علما بأن الفلاسفة يختلفون في كيفية ترتيب الصوادر ابتداءً من العقل الأول وحتى العقل العاشر الذي هو العقل الفعال وواهب الصور لعالم ما دون فلك القمر.

دعاء غير الله والاستعانة بالأئمة الأموات

وفي سياق ابتعاد الخوئي عن القرآن، واتباع "المفوضة" فانه أجاز دعاء الأموات من الأئمة، والاستعانة بهم دون الله، خلافا لآيات كثيرة في القرآن تعتبر دعاء غير الله شركا كبيرا، مثل:

- "واذا رأى الذين اشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعو من دونك فالقوا اليهم القول انكم لكاذبون". النحل 86
- "والذين يدعون من غير الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون، اموات غير احياء وما يشعرون أيان يبعثون الهكم اله واحد". النحل 20-22

وقد افتى الخوئي بجواز الاستعانة بغير الله، فقال: "قول القائل: "أدركنا يا عليّ" لا مانع منه وهو يقصد التّوسّل به إلى الله، وهل هناك مانع من قول الغريق أو الحريق ومن إليهما حين يستغيث بمن ينقذه فيقول: "يا فلان أنقذني؟!" وهناك آية في القرآن الكريم تؤيّد ذلك، وهي قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا". صدق الله العليّ العظيم."

وربما كانت هذه الفتوى بجواز الاستعانة بالأموات، المرة الوحيدة التي يستعين بها الخوئي بالقرآن، ولكن خلافا للقرآن، وانما بتأويل تعسفي للآية التي تتحدث عن الطلب من النبي الحي الاستغفار للخاطئين، وليس الاستعانة بالنبي ميتا أو الامام علي بعد وفاته، لحل مشاكل الانسان وانقاذه من الأزمات. إضافة الى مخالفة أحاديث الأئمة التي تأمر بدعاء الله والاستغاثة به دون غيره.

عصمة الأئمة

يصرح الله تعالى في كتابه الكريم بعدم عصمة الأنبياء بدءا من النبي آدم (ع): "ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما". طه 115 و " وعصى آدم ربه فغوى". طه 121 ومرورا بالنبي موسى (ع) الذي "قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". القصص 16 وانتهاء بالنبي محمد (ص) الذي يخاطبه الله تعالى: "ولقد أوحي إليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين". الزمر 65 وفي آية أخرى: "عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين". التوبة 43 وفي آية أخرى: "إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ". يونس 15

ولكن الخوئي يعتقد بعصمة الأئمة، بناء على بعض الأخبار الواردة عن الأئمة أنفسهم، تبعا لعموم الشيعة الامامية الذين يؤمنون بعصمتهم، وبالتالي يعتبرون كلامهم كلام النبي الأكرم، ولا يجيزون الخطأ عليهم.

الولاية النشريعية

بعد قول الخوئي بالولاية التكوينية للأئمة، وقيامهم بإيجاد الخلق، كان من الأسهل عليه القول بالولاية التشريعية لهم، فقال: "في ولايتهم (ع) التشريعية الجهة الثانية: في ولايتهم التشريعية، بمعنى كونهم وليا في التصرف على أموال الناس وأنفسهم مستقلا، فالظاهر أيضا لا خلاف في ولايتهم. بل هذا ثابت بالروايات **المتواترة،** وفي خطبة حجة الوداع: (من كنت مولاه فهذا على مولاه، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى). الحديث من المتواترات بين الخاصة والعامة. وبالجملة لا شبهة في ولايتهم واستقلالهم في التصرف على أموال الناس وأنفسهم".

وكرر هذا القول مرة أخرى في كتاب آخر قائلا: "وأمّا الولاية التشريعية وكون الأئمّة (ع) نافذي التصرّف في الأموال والأنفس شرعاً ، فهي أيضاً ثابتة **بلا**

ريب لقوله تعالى "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" وقوله تعالى : "إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" وقوله (ص) في يوم الغدير: " ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى . قال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه " وغير ذلك ممّا دلّ على ثبوت الولاية لهم في الأموال والأنفس ، فللإمام (ع) أن يبيع دار زيد أو يطلّق زوجته أو يزوّجها من أحد وهكذا من دون اعتبار رضا المالك أو الزوج ".

وفي هذه المرة قام الخوئي بالاستناد الى آيات قرآنية، في محاولته إثبات الولاية التشريعية للأئمة، ولكنه لم يعتمد على آيات صريحة وواضحة، وانما قام بتأويل هذه الآيات بصورة تعسفية، فالآية الأولى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) مختصة بالنبي الأكرم – كما هو واضح - ولا علاقة لها بالأئمة ألبتة، والآية الثانية (انما وليكم الله ورسوله) عامة، وحتى لو أولنا مقطعها الأخير (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) بالامام علي، كما يقول الشيعة، فانها لا تدل على الولاية التشريعية للامام علي فضلا عن الولاية التشريعة لسائر الأئمة من أحفاده، وذلك لعدم ثبوت معنى (الولاية) بالولاية التشريعية، أو السياسية، واحتمال اقتصار المعنى على الحب والنصرة والاخوة، كما جاء في هذه الآية من سورة التوبة: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ", (71)

وكذلك الحديث عن قول النبي يوم الغدير (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) الذي لا يحمل معنى بالولاية التشريعية للامام علي، فضلا عن بقية الأئمة.

الولاية السياسية

ويأتي الخوئي الى البعد الثالث في الامامة وهو البعد السياسي الذي يعبر عنه بما يلي: "وأمّا الولاية بالاضافة إلى أمر الدين وتبليغ أحكام الشريعة: فهي أيضاً لا إشكال في ثبوتها ، **وهي ممّا لا يحتاج إلى إقامة البرهان ومن القضايا التي قياساتها معها** ، لأنّ وجوب الاطاعة لهم (ع) فيما يرجع إلى أمر الدين من لوازم النبوّة والإمامة ، ولولاه لما كان معنى لنبوّة النبي أو إمامة الولي ، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الولاية بالاضافة إلى أمر الدين".

وقال: "وبالجملة لا شبهة في ولايتهم واستقلالهم في التصرف على أموال الناس وأنفسهم".

وكما يبدو من قوله هذا، فان الخوئي اعتمد هنا أيضا على ما هو مركوز في أذهان عامة الشيعة، ولا سيما طلبة العلوم الدينية الذين كان يلقي عليهم دروسه، واعتبر الايمان بنظرية الامامة من المسلمات الواضحات (التي لا يحتاج الى إقامة البرهان عليها لأن قياساتها معها) في حين ان وجوب خضوع الناس للأئمة فرع من ثبوت نظرية الامامة لهم، وهذا ما لم يثبته الخوئي حتى الآن. ولا يمكن قياس الأئمة على النبي في وضوح وجوب طاعته، لأن هذا مفروغ منه، بخلاف طاعة الأئمة سياسيا في تنفيذ أوامر الدين، وهناك اشكال كبير فعلا لا يمكن تجاهله، لا كما حاول الخوئي ان يوحي لطلابه وينهي الموضوع.

وذهب الخوئي الى نقطة أخرى أبعد من الولاية التكوينية والتشريعية والسياسية، الى الولاية الشخصية، ووجوب طاعة الأئمة "في غير ما يرجع الى الدين، كأوامرهم الشخصية فقد وقع الكلام في ثبوتها وعدمه ، والمتسالم عليه بينهم هو أن إطاعتهم لازمة في أوامرهم الشخصية ، ويدلّ عليه قوله تعالى: "أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاْمْرِ مِنْكُمْ" ... وقد فسّر (أُولي الأمر) بالأولياء (ع) وكذا قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلاَ مُؤْمِنَة إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ) حيث إنّ أوامرهم الشخصية داخلة تحت قضائه ، وقد نهى الله تعالى عن الاختيار بعد أمرهما، فكأنه مسلوب الاختيار بعد أمرهما . وكيف كان ، فلا إشكال في ثبوت الولاية في أوامرهم الشخصية بالآيات والروايات".

ولم يقل الخوئي من فسر (أولي الأمر) بالأولياء (ع)؟ وعلى ماذا استند؟ بالرغم من أن الآية تتحدث عن طاعة القادة الإداريين والعسكريين في زمن الرسول الأعظم، وتعلق الطاعة لهم في الشؤون العامة، وليس الخاصة، ولا علاقة لها بالأئمة، من قريب أو بعيد، وليس من الواضح كيف استنتج الخوئي موضوع الطاعة الشخصية للأئمة من الآية الأخرى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة...) التي تحصر القضاء بالرسول، في الأمور القضائية، ولا تتحدث حتى عن طاعة الرسول في الأمور الشخصية، فضلا عن طاعة الأئمة في أوامرهم الشخصية.

ب6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الاخباري

ف 5 ختم النبوة أو امتدادها في الأئمة الى يوم القيامة

لقد تجسد المنهج الاخباري الذي اتبعه الخوئي، بصورة جلية، في التنظير لعقيدة الامامة الإلهية واستمرارها الى يوم القيامة، اتباعا لبعض الأخبار الواردة عن الأئمة أنفسهم، مثل

1. قول الباقر: في قول الله عز وجل: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال: رسول الله (ص) المنذر، ولكل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله (ص) ثم الهداة من بعده علي ثم الأوصياء واحد بعد واحد... أما والله ما ذهبت منا وما زالت فينا إلى الساعة " يوم ندعو كل أناس بإمامهم".
2. وقول الصادق: "لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان احدهما الحجة ولو ذهب احدهما بقي الحجة" .
3. وقول الرضا: " لا تخلو الأرض من قائم منا ظاهر أو خاف ، ولو خلت يوما بغير حجة لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله".
4. "اني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض".

واعتبر الخوئي ذلك الحديث أساسا لعقيدة (الامامة الإلهية الممتدة الى يوم القيامة) وقال في (البيان): "العترة هم الأدلاء على القرآن، والعالمون بفضله الذين جعلهم النبي (ص) قرناء الكتاب، وانهم الخليفة الثانية على الأمة من بعده".

وعبر الخوئي عن نظرية الامامة المكملة للرسالة، والتي تشكل امتدادا لها، في في الكلمة التي أرسلها الى (مؤتمر الغدير) المنعقد بلندن عام 1990:

"ان ليوم الغدير – عند من تدبر وأمعن النظر – معنى أدق وأعمق من محض التكريم والتبجيل لشخص أمير المؤمنين (ع)، ... ذلك لأن هذا اليوم مرتبط كل الارتباط بمسألة من الأركان الكبرى في العقيدة الاسلامية، وهي مسالة الامامة في الدين التي يعدها الشيعة الامامية – تعبدا بما استنبطوه من النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة – جزءا متمما للرسالة واستمرارا لوجودها".

وكان يفترض في الخوئي المتبحر في علم الرجال والحديث، أن يعرض هذه الروايات المنسوبة للأئمة حول امتداد الامامة الإلهية الى يوم القيامة، على القرآن الكريم، الذي يقول:

1- "مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا". (الأحزاب ، 40)

2-"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا". (المائدة ، 3)

3- " رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا". (النساء، 165)

لا حديث في القرآن عن نظرية الامامة الممتدة بعد الرسول

وعدم تحدث القرآن من أوله الى آخره ، عن الأئمة والامامة الإلهية الممتدة الى يوم القيامة، فضلا عن اعتبارها ركنا من اركان الدين أو أصلا من أصول الإسلام، فان الله تعالى يفتتح كتابه الكريم في أول سورة البقرة بعرض أهم مبادئ الدين كالإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والإيمان بما أنزل الى النبي والأنبياء السابقين، والإيمان بالآخرة، ثم يصف المتقين الذين يؤمنون بذلك بأنهم على هدى من ربهم وأنهم المفلحون:

- بسم الله الرحمن الرحيم "ألم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ". البقرة 1-5

ويحدد الله أركان العقيدة بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين:

- " لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ". البقرة 177

ثم يعود فيشرح أصول الإيمان ، وهي الايمان بالله والملائكة والكتب والرسل:

- "آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير". البقرة 285

ويخاطب الله المؤمنين مباشرة ويطلب منهم الايمان بالله والرسول والكتاب والملائكة والرسل واليوم الآخر، ويحذرهم من الكفر بذلك:

- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا". النساء، 136

ولم يتحدث الله في أية آية عن الإيمان بالأئمة والإمامة التي ابتدعها المتكلمون في القرن الثاني الهجري، في أيام الباقر، ونسبوها اليه، وقالوا بأنها تشكل امتدادا للنبوة.

ويعزز هذا الحصر لأصول الدين وأركان الإيمان، في القرآن، الآيات العديدة التي تأمر بالإيمان بالله والرسول، وهو ما يعرف بالشهادتين، اللتين تشكلان أساس الإسلام

ولكن الخوئي تشبث بتلك الأخبار، دون بحث أو تحقيق، بسبب إيمانه المسبق بنظرية الامامة الإلهية، التي يعتقد أنها مستمرة الى يوم القيامة.

وكما يلاحظ هنا فان الخوئي اعتمد على كتب التفاسير والحديث الشيعية، دون أن يبحث في قيمة تلك المصادر وصحة سندها، وحتى لو صح السند برأيه، فانه يبني نظريته في استمرار الامامة الى يوم القيامة على أحاديث الائمة أنفسهم في بناء الصورة عن أنفسهم، وهذا دور باطل. فضلا عن عدم صحة نسبة تلك الأحاديث اليهم في الواقع، لأنهم طلبوا من الشيعة عرض الأحاديث على القرآن الكريم، وضرب كل ما يخالفه عرض الجدار. الا أن الخوئي التف على (ختم النبوة) بأحاديث ضعيفة أو مختلقة، وتشبث بتأويلات تعسفية للمتشابه من القرآن.

تفضيل الامام علي على الأنبياء والمرسلين

من أبرز الأمثلة على هجر الخوئي للقرآن الكريم، واتباع الأخبار، أو التأويلات التعسفية للقرآن، هو تفضيل الامام علي بن أبي طالب على الأنبياء والمرسلين، ما عدا النبي محمد (ص) كما جاء في أرجوزة له في أواخر حياته يقول فيها:

"فضل علي فوق فضل الأنبيا سوى ابن عمه إمام الأصفيا"

رغم أن الله تعالى قد ذكر الأنبياء في كتابه الكريم جملة وتفصيلا، واعتبر الايمان بهم جزءا من العقيدة الإسلامية، ولم يذكر الامام علي ولا أحدا من الأئمة الاثني عشر، أو يجعل الايمان به جزءا من العقيدة الإسلامية، فقال في آيات عديدة:

1. "لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ". البقرة 177
2. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا". النساء 136
3. " وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاء عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ". الحديد 19
4. "تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس". البقرة 253

وذكر اللّٰه أسماء عدد من الأنبياء، وعلى رأسهم أولي العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (عليهم الصلاة والسلام).

ودعا الى اتباع ملة إبراهيم فقال:

"ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين". البقرة 130

"قل صدق اللّٰه فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين". آل عمران 95

"قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين". الانعام 161

وبالرغم من كل هذه العظمة وهذا التبجيل الذي يثبته القرآن الكريم بالنسبة لأبي الأنبياء إبراهيم (عليه السلام)، حتى أنه يأمر النبي محمد (ص) والمسلمين باتباع (ملة إبراهيم) يقوم الخوئي بتفضيل الامام علي على إبراهيم وجميع الأنبياء الآخرين، ما عدا النبي محمد (ص) في الوقت الذي لم يذكر اللّٰه الامام

في القرآن بصورة صريحة ولم يأمر باتباعه، ولم يذكره ولم يذكر الأئمة حتى في يوم القيامة عندما يحشر الله الأنبياء والشهداء "واشرقت الارض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون". الزمر 69

ويتناسى الخوئي مقام النبيين العظيمين الآخرين موسى كليم الله وعيسى كلمة الله، اللذين يقول عنهما الله تعالى:

"قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين".الأعراف 144

"اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين". آل عمران 45

ولا يملك الخوئي أي دليل على أفضلية الامام علي على سائر الأنبياء والمرسلين، سوى تأويل بعض آيات القرآن، كتأويل آية "وأنفسنا وأنفسكم". (آل عمران، 61)

ب6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الاخباري:

ف6 استبدال الخمس بالزكاة

من موارد مخالفة الخوئي للمنهج القرآني، وتمسكه بالمنهج الاخباري، توسيع دائرة الخمس من غنائم الحرب الى مجال الزكاة، واستبدال الخمس بالزكاة، فقد ورد حكم الخمس في غنائم الحرب في سورة الأنفال: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل" كما ورد حكم الزكاة في الأنعام والغلات والنقدين، بنسبة 2.5 ٪ بالمائة.

وكذلك استبدال "الامام" بالمفهوم الشيعي، أي "الامام المعصوم المعين من قبل الله" بالامام العام بمعنى الحاكم أو الرئيس، الذي يفترض فيه أن يقوم بجباية الأخماس والزكوات من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء والمساكين، ومصارفها الأخرى المقررة.

والقول في حالة "غيبة الامام" فان المتولي لجباية الخمس وتوزيعه هو "المرجع الديني نائب الامام العام".

استبدال الخمس بالزكاة

فقد مد الخوئي (كعامة الفقهاء الشيعة الامامية الاثني عشرية) الخمس الى كل "ما يفضل عن مؤونة سنة الانسان ومؤونة عياله من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة".

وقد استند الخوئي في ذلك الى أحاديث "الأئمة"، وقال: "الظاهر تسالم الاصحاب واتفاقهم قديما وحديثا على الوجوب إذ لم ينسب الخلاف الا إلى ابن الجنيد وابن ابي عقيل ولكن مخالفتهما على تقدير

صدق النسبة - من اجل عدم صراحة العبارة المنقولة عنهما في ذلك - لا تقدح في تحقق الاجماع ولاسيما الاول منهما ... بل في الجواهر ان هذا هو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الازمنة السابقة... وكيفما كان فيدلنا على الحكم بعد الاجماع والسيرة العملية القطعية المتصلة بزمن المعصومين (ع)".

وقد حاول الخوئي أن يتلاعب بكلمة "غنيمة" فقال: "ان (الغنيمة) بهذه الهيئة وان امكن ان يقال، بل قيل باختصاصها بغنائم دار الحرب اما لغة أو اصطلاحا - وان كان لم يظهر له اي وجه -. الا ان كلمة (غنم) بالصيغة الواردة في الآية المباركة ترادف ربح واستفاد وما شاكل ذلك، فتعم مطلق الفائدة، ولم يتوهم احد اختصاصها بدار الحرب. ولعل في التعبير بالشئ - الذي فيه من السعة والشمول ما ترى - ايعازا إلى هذا التعميم وان الخمس ثابت في مطلق ما صدق عليه الشئ من الربح وان كان يسيرا جدا كالدرهم غير المناسب لغنائم دار الحرب كما لا يخفى". " فإذا كانت هيئة (غنم) عامة فلا جرم كانت هيئة (غنيمة) ايضا كذلك. إذ لا دلالة في هيئة (فعلية) على الاختصاص. وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في اطلاق الاية المباركة في حد ذاتها وشمولها لعامة الارباح والغنائم. وتشهد لذلك اخبار كثيرة دلت على انها الافادة يوما فيوما ... فالحكم مما لا ينبغي الاشكال فيه".

توسيع كلمة (الانفال)

ومثلما تم توسيع كلمة (الغنيمة) لكي تشمل ما هو أكثر من غنائم الحرب، أي أموال المكاسب مثل الصناعات والتجارات والزراعات، تم أيضا توسيع كلمة (الأنفال) الواردة في القرآن حول غنائم الحرب، لكي تشمل الأشياء من الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، و بطون الأودية، و الديار الخربة، و القرى التي باد أهلها و تركة من لا وارث له.

وكانت كلمة (الأنفال) قد وردت في أول سورة الأنفال: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ، قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ". وكما يظهر من الآية الشريفة فانها نزلت عند تنازع المقاتلين المسلمين بعد معركة بدر، حول توزيع الغنائم.

يذكر الطبري عدة أقوال في معنى (الأنفال) ثم يقول: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال : هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم ; إما من سلبه على حقوقهم من القسمة ، وإما مما وصل إليه بالنفل ، أو ببعض أسبابه ، ترغيبا له وتحريضا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين . .. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب ، لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء ، يقال منه : نفلتك كذا ، وأنفلتك : إذا زدتك ، والأنفال : جمع نفل ... فإذ كان معناه ما ذكرنا، فكل من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة ، إن كان ذلك لبلاء أبلاه أو لغناء كان منه عن المسلمين ، بتنفيل الوالي ذلك إياه ، فيصير حكم ذلك له كالسلب الذي يسلبه القاتل ، فهو منفل ما زيد من ذلك ; لأن الزيادة وإن كانت مستوجبة في بعض الأحوال بحق ، فليست من الغنيمة التي تقع فيها القسمة ، وكذلك كل ما رضخ لمن لا سهم له في الغنيمة فهو نفل ، لأنه وإن كان مغلوبا عليه فليس مما وقعت عليه القسمة . فالفصل إذ كان الأمر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل، أن الغنيمة هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل أو لم ينفل ; والنفل : هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغناء عن الجيش على غير قسمة . وإذ كان ذلك معنى النفل ، فتأويل الكلام : يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش الذين قتلوا ببدر لمن هو؟ قل لهم يا محمد : هو لله ولرسوله دونكم ، يجعله حيث شاء .

واختلف في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت في غنائم بدر ; لأن النبي (ص) كان نفل أقواما على بلاء ، فأبلى أقوام وتخلف آخرون مع رسول الله (ص) فاختلفوا فيها بعد انقضاء الحرب ، فأنزل الله هذه الآية على رسوله ، يعلمهم أن ما فعل فيها رسول الله (ص) فماض جائز . ذكر من قال ذلك .

ثم يقول: حدثنا محمد بن عبد الأعلى ... عن ابن عباس ، أن النبي (ص) قال: "من أتى مكان كذا وكذا ، فله كذا وكذا ، أو فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا". فتسارع إليه الشبان، وبقي الشيوخ عند الرايات . فلما فتح الله عليهم ، جاءوا يطلبون ما جعل لهم النبي (ص) فقال لهم الأشياخ : لا تذهبوا به دوننا ! أو لا تستأثروا علينا ، فإنا كنا ردءا لكم ، وكنا تحت الرايات ، ولو انكشفتم لفئتم إلينا ! فأنزل الله عليه الآية " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ".

ولكن الفقهاء الامامية ومنهم الخوئي، وسعوا دائرة الأنفال لتشمل الثروات الطبيعية والمعدنية والأملاك العامة، وأموال من لا مالك له، وأعطوها للامام (بالمعنى الخاص) - كما يقول الخوئي -: ومنها " كل أرض خربة أو شئ يكون للملوك فهو خالص للإمام ". وكذلك "المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة ... والمدار على صدق كونه معدنا عرفا". ثم وضع الفقهاء عليها الخمس، بناء على حديث يروونه عن الامام محمد الباقر يقول فيه: " هذا وأشباهه فيه الخمس".

ولما كان هذا المفهوم الواسع لمجال الخمس، أوسع من غنائم الحرب، غير معروف في عهد رسول الله (ص) ولا عهد الامام علي (ع) فقد حاول الخوئي أن يحل المشكلة بطريقة جديدة هي افتراض (التبليغ التدريجي) أي قيام الأئمة ببيان الحكم الشرعي الذي لم يعلنه الرسول الأعظم في حياته، والوصية لهم ببيان الحكم في المستقبل، بناء على امتداد الامامة للرسالة.

التبليغ التدريجي

وقال الخوئي: " نعم ههنا اشكال معروف قد تداول على الألسن ولاسيما في الآونة الاخيرة: وحاصله: (ان الأية لو كانت مطلقة وكان هذا النوع من الخمس ثابتا في الشريعة المقدسة فلماذا لم يعهد اخذه من صاحب الشرع حيث لم ينقل لا في كتب الحديث ولا التاريخ ان النبي الاعظم (ص) أو احدا من المتصدين بعده حتى وصيه المعظم (الامام علي) في زمن خلافته الظاهرية تصدى لاخذ الاخماس من الارباح والتجارات كما كانوا يبعثون العمال لجباية الزكوات، بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها فانه لو كان ذلك متداولا كالزكاة لنقل الينا بطبيعة الحال. وان تعجب فعجب انه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا اثر في صدر الاسلام إلى عهد الصادقين (عليهما السلام) حيث ان الروايات القليلة الواردة في المقام كلها برزت وصدرت منذ هذا العصر، اما قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتا حسبما عرفت).

والجواب: اما بناء على ما سلكناه من تدريجية الاحكام وجواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي إلى الامام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص ان جملة من الاحكام لم تنشر لحد الان وانها مودعة عند ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملأ الارض قسطا وعدلا. فالأمر على هذا المبنى - الحاسم لمادة الاشكال - ظاهر لا سترة عليه".

ومن الواضح ان هذه الفرضية (التبليغ التدريجي) مبنية على فرضية (الامامة الإلهية) المبنية على حديث (الثقلين) الغامض والضعيف والمزور، والذي لا ينص على امامة الباقر أو الصادق، وعلى فرض صحة ذلك الحديث فانه يقول (ان الكتاب والعترة لا يفترقان) وان الأخذ

بتوسيع دائرة الخمس الى أرباح المكاسب من الزراعات والصناعات وغيرها، يفارق القرآن، ويلغي مجال الزكاة.

وبما أن هذه الفرضية وهمية وخيالية ولا أساس لها من الصحة فقد حاول الخوئي أن يبرر عدم أخذ النبي للخمس من أرباح المكاسب، بالقول: "واما الخمس فهو حق له (ص) ولأقربائه فيشبه الملك الشخصي حيث لا تعود فائدته لعامة المسلمين. ومن ثم لم يؤمر في مورده الا بمجرد التبليغ كما في ساير الاحكام من الصلاة والصيام دون الاخذ فلم يكن ثمة باعث على جبايته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه وجلالته كما لا يخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة، فانه مع الفارق الواضح حسبما عرفت".

ولكن الخوئي لم يأت بدليل على وجود أي حديث نبوي على حكم الخمس في أرباح المكاسب.

ب6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الاخباري:

ف 7 حلول (الامام) محل الدولة في الفكر الامامي

من هو الامام؟

وهناك مسألة مهمة أخرى تتعلق بالخمس، وهي : من هو الامام الذي يتولى استلام الخمس؟ فحسب نظرية الامامة ان الامام ليس هو الحاكم العادي، وانما "الامام المعصوم المعين من قبل الله" حتى اذا لم يكن حاكما. كما ان صلاحياته تتعدى موضوع الخمس، لتشمل امتلاك (الانفال) وهي الأموال العامة. وهكذا يحل (الامام) محل الدولة في الفكر السياسي الشيعي.

يقول الخوئي: "جرت عادة الفقهاء على التعرض للأنفال بعد الفراغ عن كتاب الخمس لما بينهما من المناسبة باعتبار ان الخمس نصفه للامام، أما الانفال فتمامها له قال سبحانه: "يسألونك عن الانفال قل الانفال

لله والرسول" وقد دلت النصوص المتظافرة على ان ما كان لله والرسول فهو للامام من بعده".

وبالطبع فان الخوئي يعني بالنصوص النصوص الواردة عن الأئمة أنفسهم.

وبالرغم من عدم تحدث القرآن عن المالك للأنفال بعد الرسول، فان الفقه الامامي القديم يعطي الملكية للامام الخاص (حسب نظرية الامامة) وأما الفقه الامامي المعاصر فهو يبيحها للشيعة، ويطالب المستفيد منها بتسليم خمس الأنفال (لنائب الامام) المرجع الشيعي الامامي الاثني عشري.

ومن الجدير بالذكر هنا أن آية الزكاة "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". (التوبة، 60) لا تتحدث عن تسليم الزكاة لأي إمام، ولكن الخليفة الأول أبا بكر (رض) اجتهد في استلامها من المسلمين وحكم بالردة على من يرفض تسليمها اليه، ولكن الخليفة عثمان بن عفان (رض)، اجتهد بتركها في أيدي الناس ولم يأخذها منهم، بسبب عدم حاجة الدولة الإسلامية في عهده الى الزكاة، في ظل الغنائم الكبيرة التي كان يتم الحصول عليها في عهده من الفتوح. وقام الفقه الامامي بإهمال موضوع تسليم الزكاة للامام، لأنه قام باستبدال الخمس بالزكاة، وعدم بقاء أي موضوع لها في ظل توسيع الخمس ليشمل جميع موارد الزكاة، والتأكيد على وجوب تسليم الخمس للامام.

تقسيم الخمس

يقوم الخوئي بتقسيم الخمس الى نصفين: نصف للامام ونصف لبني هاشم، ثم يقول: "النصف الراجع للامام (ع) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع أو الاستئذان منه ، ومصرفه ما يوثق برضاه (ع) بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم ، والأحوط استحبابا نية التصدق به عنه (ع) واللازم مراعاة الأهم فالأهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم ، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم ، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه ، والأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة ".

حرمان بني هاشم (غير المؤمنين) من الخمس

ولم ينس الخوئي القيام بتضييق دائرة المستفيدين من الخمس من السادة، والإشارة الى " شرط (الإيمان) في جميع هذه الأصناف" (مسألة 1259) وبما أنه يعني بالإيمان، الايمان بالأئمة الاثني عشر، فانه يخرج عامة فقراء بني هاشم من أهل السنة والشيعة الزيدية والاسماعيلية، من الخمس.

وقد بحث الخوئي موضوع حرمان عامة بني هاشم من الخمس الا (المؤمنين) في درسه (الخارج في شرح العروة الوثقى) في (كتاب الخمس) فقال: يعطى سهم الله والرسول وذي القربى لصاحب الزمان (الامام المهدي الغائب) "وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ويشترط في الثلاثة الأخيرة الايمان". " فلا يعطى الخمس لغير المؤمن وإن كان هاشميا فضلا عن الكافر، ويمكن استفادة ذلك من أمرين وإن لم يرد في المقام نص بالخصوص. أحدهما التعليل الوارد في بعض نصوص منع الزكاة لغير

المؤمن كرواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): هل أعطي هؤلاء (الواقفية) الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئا؟ قال: "لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة". و"ما تضمنته جملة من النصوص من بدلية الخمس عن الزكاة المعتبر فيها الايمان اجماعا وأنه يعطى للمخالف الحجر كما في النص. فكذا فيما هو بدل عنها، فإن معنى البدلية أن من كان مستحقا للزكاة لو لم يكن هاشميا فهو مستحق للخمس لو كان هاشميا عوضا عنها اجلالا عن الأوساخ فيعتبر فيه تحقق شرائط الزكاة تحقيقا للبدلية. والمسألة لا اشكال فيها، كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء".

استباحة أموال النواصب

واذا كان الخوئي هنا يحرم عامة بني هاشم من الخمس ما عدا (المؤمنين) منهم، فانه يستبيح أخذ أموال (النواصب) ويضع على من يأخذها منهم الخمس. ومع أن الخوئي يحكم على من لا يؤمن بواحد من الأئمة بالإسلام الظاهري في الدنيا، والكفر الباطني والذهاب الى النار في الآخرة، فانه يفرق بين من لا يؤمن بالأئمة وبين من يعاديهم ويبغضهم، ويسمى هؤلاء بالنواصب، ورغم ضبابية هذا التعريف وصعوبة التفريق بين الفريقين أو معرفة ما في قلوب الناس، فانه يقول: " مسألة: ٢ يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد. فلا احترام لماله كالكافر الحربي بل هو أشد منه، وقد ورد "أن الله تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه". ويدل على الحكم صريحا صحيح الحفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: "خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس" ونحوه صحيح معلى بن خنيس، على الأظهر، المؤيدين بالمرسل عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): "مال الناصب وكل شئ يملكه حلال إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله (ص) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا ، ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام".

"وكذا الأحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من (النصاب) ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية مالهم.

وأما بعد انتهاء القتال ووضع الحرب أوزارها فلا اشكال في الجواز أيضا إذا كان البغاة من النصاب لما تقدم من حلية مال الناصب وعدم احترامه وإن لم يقاتل فضلا عما

لو قاتل.

وأما إذا لم يكن من النواصب وإنما خرج وقاتل طلبا للرئاسة وحرصا على حطام الدنيا من غير أن يحمل بغض أهل البيت (ع) وينصب العداوة لهم. فقد وقع الخلاف حينئذ بين الأصحاب في جواز التصرف في ماله، فذهب جماعة إلى الجواز وأنه يقسم بين المقاتلين كما في الكافر الحربي بل ادعى الشيخ (الطوسي) في (الخلاف) اجماع الفرقة وأخبارهم عليه. ولكن الاجماع المدعى منه معارض بما عن السيد المرتضى وابن إدريس والعلامة من دعوى الاجماع على خلافه كما في (الجواهر، ج 21 ص 339)".

"وقد عرفت حلية مال الناصب وإن لم يقاتل فضلا عن المقاتل".

ب6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الاخباري:

ف 8 تطور حكم الأنفال ومن الزكاة الى الخمس والاباحة في هذا العصر

ونظرا لأن الفقه الشيعي ينظر الى حكم الأرض بصورة عامة أنها على أقسام:

1. ملك شخصي.
2. ملك لعامة المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح.
3. الأراضي الموات حال الفتح التي يملكها الامام.

فان الفقه الشيعي يميز – تبعا لذلك التقسيم - بين حكم استخراج المعادن منها، ويعطي مالك الأرض الشخصي، الحق باستخراج المعادن من أرضه، ويفرض عليه الخمس، كما يقول الخوئي.

ويعطي المسلم الذي يستولي على الأرض العامرة (المفتوحة عنوة) ويضع يده عليها، الحق باستخراج المعادن منها "وعليه خمسها".

وحسبما يقول الخوئي: " فالمعادن الكامنة في أجوافها ملك لمخرجها لا لعامة المسلمين ولا للإمام (ع)". " ويؤكده عموم ما ورد من أن "من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به" فإنها وإن كانت نبوية إلا أن مضمونها مطابق لما عرفت من السيرة العقلائية. وكذا ما ورد من أن "من استولى على شئ فهو له" فإن الرواية المشتملة على نفس هذا التعبير وإن كانت واردة في غير ما نحن فيه إلا أن مضمونها يستفاد من معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (ع): "للعين ما رأت ولليد ما أخذت". وقد رواها (العاملي) في الوسائل في كتاب الصيد باب 38 حديث 1 عن الكليني والشيخ، وفي كتاب اللقطة حديث 2 وكيفما كان فالرواية معتبرة".

" وعلى الجملة فحكم المعادن في هذه الأراضي حكم الأشجار والأنهار والماء والكلاء الباقية على الإباحة الأصلية التي يشترك فيها الكل وخلقها الله تعالى للجميع، قال تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ". (البقرة، 29) وأن من أحياها واستولى عليها فهي له وعليه خمسها".

وأما القسم الثالث أي (الأرض الموات) فيعتقد الفقه الشيعي بأنها لله والرسول والامام، وبالتالي فان استخراج المعادن منها يجب أن يكون بإذن الامام. وبالطبع فان الامام المقصود هنا هو (الامام المعين من قبل الله) وهو الآن (الامام المهدي الغائب).

وفي الحقيقة توجد روايات متناقضة منسوبة للأئمة حول الموضوع، بين صحيحة وموثقة ومرسلة، ولذلك فقد حاول الخوئي أن يستنبط منها الحكم النهائي، وقال: "... وكيفما كان فروايات هذا التفسير (للعياشي) بالإضافة إلينا في حكم المرسل فلا يعتمد عليها. والعمدة موثقة إسحاق بن عمار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال، فقال: "هي القرى التي قد خربت وانجلى

أهلها فهي لله وللرسول (ص) وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال". فلو تمت دلالة هذه الموثقة وثبت أن المعادن من الأنفال التي هي ملك للإمام (ع) لم يصح تملكها من الكافر بل ولا من المسلم المخالف لاختصاص الترخيص في التصرف والاستملاك بالشيعة ومن هو من أهل الولاية. قال (ع): "الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك".

"والمتحصل مما ذكرناه أن غاية ما تدل عليه الموثقة أن قسما خاصا من المعادن وهي التي تكون في أرض لم يقم شخص بتربيتها واصلاحها كان لها مالك أم لا، تعد من الأنفال فلا تتم مقالة الكليني ومن تبعه من أن المعادن بأجمعها من الأنفال، كما لم تتم مقالة المشهور أيضا من النفي المطلق، بل الأقرب اختيار الوسط بين الأمرين حسبما عرفت".

وفي جميع الأحوال فان الفقه الشيعي يوجب اخراج (الخمس) وتقسيمه الى نصفين، كما يقول الخوئي في "مسألة 7 - النصف من الخمس الذي للإمام (ع) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط ، فلا بد من الايصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه".

وبما أن فرضية (نيابة الفقهاء العامة عن الامام المهدي)، لم تثبت حتى عند الخوئي، فانه قام بتبرير وجوب التسليم للمجتهد، المشهور عند الفقهاء المتأخرين، بقوله: "لا أقل من أجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب الزعامة الدينية، كان اللازم عندئذ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير وهو الإمام (ع) ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض. ومنه تعرف أنه **لا حاجة إلى اثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون،**

وإن جميع ما كان راجعا إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كاف في استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه ورضاه وهو مورد الاستئذان، إذ بدونه يشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه. ومن ثم كانت الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة... و قد عرفت أن مصرف سهم الإمام (ع) هي الجهات الدينية، والأمور الخيرية من المصالح العامة كإعانة الفقراء المتدينين، وما فيه إقامة دعائم الدين، ورفع كلمة الحق وتدعيم الشرع الحنيف بكل وسيلة يضمن له البقاء، والرقي .

وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها".

وبناء على هذا الحكم اعطى الفقهاء الشيعة ومنهم الخوئي الحق لأنفسهم باعتبار أموال الدولة العامة أموالا مجهولة المالك، وافتوا بجواز الاستيلاء عليها، بشرط اخراج الخمس منها، أو بلا ذلك.

ملاحظة جوهرية

ويلاحظ هنا أن الخوئي يبحث هذا الموضوع الخطير الذي يمس الثروات الوطنية العامة، بناء على طريقة بحثه في القرون الأولى في أيام الأئمة من أهل البيت، وبناء على أحاديثهم، حيث كان استخراج المعادن يتم بشكل فردي وجزئي وبسيط، ولم يكن يتم الاستخراج مثلما هو الآن بشكل واسع جدا بحيث يشكل ثروة وطنية للجيل المعاصر والأجيال القادمة، ومن هنا لا يعقل أن يسمح لأي فرد أن يستخرج النفط مثلا بكميات كبيرة حتى من أرضه المملوكة له، ثم يكتفى منه بإعطاء الخمس للامام، أو المرجع الديني، وسواء كانت الأرض عامرة عند الفتح أو كانت مواتا، ولا بد أن يتم النظر بصورة كلية وجذرية لهذا الحكم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا دليل على امتلاك (الامام) للأرض، والثروات المعدنية، وغيرها مثل الغابات والأنهار والأرض الموات، وانما هي ملك الشعب المسلم الذي يقيم على تلك الأرض، وبالتالي فانها ملك الدولة التي تمثل هذا الشعب، ولا دليل على نيابة الفقهاء العامة عن (الامام الغائب) فان هذا الامام غير موجود ولا مولود، ولم يعط بالطبع أية نيابة عنه لأي فقيه، وانما هذه أيضا فرضية وهمية لا أساس لها من الصحة.

وأما بالنسبة لمن يستخرج شيئا من المعادن بصورة فردية جزئية بسيطة، فان عليه أن يدفع الزكاة، وليس الخمس، وهي تقدر حسب المصلحة العامة، والقوانين المعمول بها في الدولة.

وبالتالي لا يصل الدور الى تقسيم الخمس الى قسمين – كما يفعل فقهاء الشيعة ومنهم الخوئي – قسم: سهم الله والرسول والامام، الذي يجب تسليمه للفقهاء المراجع، وقسم: السادة بني هاشم من الأيتام والفقراء والمساكين.

وذلك كما يقول الامام أبو حنيفة: "إن سهم الرسول (ص) بعد وفاته ساقط بسبب موته ، وكذلك سهم ذوي القربى، وإنما يعطون لفقرهم ، فهم أسوة سائر الفقراء".

ب 6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري

ف 9 **الإفتاء بعدم وجوب صلاة الجمعة**

واذا كان الخوئي يبتعد في بعض المسائل عن القرآن الكريم ويتشبث بالأحاديث المروية عن الأئمة، فانه ابتعد في فتواه حول صلاة الجمعة، عن القرآن وأحاديث أهل البيت معا، وتشبث ببعض الشبهات، تقليدا للشيخ الطوسي والمرتضى وبعض مشايخ الاثني عشرية الأوائل الذين عطلوا صلاة الجمعة في ما اسموه (عصر الغيبة) واشترطوا في اقامتها إذن الامام العادل (المهدي الغائب) أو إذن نابه الخاص، ولما لم يوجد ذلك الإذن في (الغيبة الكبرى) فقد عطلوا صلاة الجمعة، وحرمها بعضهم، وذلك تبعا لتعطيل كثير من الأحكام الإسلامية السياسية المتعلقة "بالامام المعصوم المعين من قبل الله" الغائب، والالتزام بنظرية التقية والانتظار. وقال الخوئي: " صلاة الجمعة واجبة تخييرا، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الاتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر".

وكما هو واضح فان الحكم بالتخيير، يخالف صريح القرآن الكريم الذي يأمر بأداء صلاة الجمعة بوضوح وبصورة مطلقة، وبدون شرط إذن أحد، لا امام معصوم ولا امام عادل ولا امام ظالم، ويقول في سورة الجمعة: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لّعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11)".

وهو، أي الحكم بالتخيير، يخالف أيضا الأحاديث التي يرويها الشيعة عن أئمة أهل البيت، مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: "صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق". وما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: "من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه".

وما رواه عبد الملك عن أبي جعفر (ع) قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعة" يعنى صلاة الجمعة.

وما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) على من تجب الجمعة؟ قال: "تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم".

ويلغي الخوئي الحكم القرآني بتعيين الوجوب في صلاة الجمعة، بإثارة احتمال شك تعسفي، ويقول: " إن كان الشك راجعاً إلى تقييد وجوب التصرف أو العمل بإجازة الإمام (ع) كصلاة الجمعة مثلا حيث علمنا بصحّتها ووجوبها مع إجازة الإمام (ع) وشككنا في وجوبها بدون إذنه (ع) فهو شك في التكليف نرجع فيه إلى البراءة وبها نثبت عدم الوجوب بلا إذنٍ الإمام (ع) ومرجعه إلى اشتراط الوجوب بالإذن والاجازة . وإن كان الشكّ راجعاً إلى تقييد صحة العمل بالاجازة بعد الفراغ عن ثبوت أصل الوجوب فنرجع في التقييد إلى البراءة ونرفعه بها ، ومرجع ذلك إلى أنّ العمل صحيح من دون حاجة إلى إجازة الإمام (ع)".

ثم يقول: "نعلم بأصل الوجوب في الجملة بمعنى أنّا نحتمل أن يكون الوجوب مقيّداً باجازة الإمام أو الفقيه كما في مثل صلاة الجمعة حيث يحتمل أن تكون واجبة فيما إذا أجاز الفقيه وغير واجبة فيما إذا لم يجزها، ففي مثل ذلك مقتضى الأصل عدم الوجوب إلاّ فيما إذا أجاز الفقيه لأنه متيقّن حينئذ وهو نتيجة التقييد" .

ويضيف: "إن كان وجوب شئ كصلاة الجمعة مثلا مشروطا بإذن الفقيه كما ذهب بعض إلى ذلك وأن صلاة الجمعة لا تكون واجبة عينية إلا بإذن الفقيه،

وشككنا في ذلك فمع عدم الدليل ندفع وجوب ذلك بالأصل، بل لا يجب الاستيذان أيضا، لأن تحصيل شرط الواجب ليس من الواجبات وإنما الواجب هو اتيان الواجب بعد تحقق موضوعه وشرائطه بأجمعها".

ولم يوضح الخوئي وهو يلغي وجوب صلاة الجمعة تعيينا، لماذا احتمل أن يكون الوجوب مشروطا بإذن الامام أو الفقيه؟ وعلى ماذا استند؟ علما بأن الأمر بالصلاة في القرآن مطلق بلا شروط.

والغريب أن الخوئي الذي يرفض نظرية ولاية الفقيه بشدة، يفتي بوجوب الجهاد الابتدائي في (عصر الغيبة) دون حاجة الى اذن أي إمام أو فقيه، بالرغم من أن الجهاد أخطر من صلاة الجمعة، ولا يمكن القيام به الا تحت قيادة إمام، في حين يمكن لسبعة أشخاص – مثلا - أن يقيموا صلاة الجمعة في أي زمان ومكان.

ب 6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري

ف 10 تخصيص آية الإرث المطلقة، بخبر واحد عن الأئمة

كما رأينا سابقا، يرفض الخوئي دعاوى وجود النسخ في القرآن الكريم، سواء نسخ التلاوة دون الحكم (كآية الرجم)، أو نسخ الحكم دون التلاوة، ويقول بأن ذلك توهم منهم، اذ لا يوجد نسخ ولا تعارض بين آيات القرآن الكريم، ويوضح: "أن مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام. فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به ".

وأما بالنسبة لنسخ الحكم دون التلاوة، يقول الخوئي: "هذا هو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتبا مستقلة، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ. منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس... وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات في القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في

الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام". واشترط الخوئي لقبول ذلك، النسخ بالسنة المتواترة، وليس بخبر الواحد. وأما تخصيص العام أو تقييد المطلق فلم يعتبره الخوئي من قبيل النسخ، فأجازه حتى بالخبر الواحد، وقال: " الحق: ان الخاص يكون مخصصا للعام تقدم عليه أو تأخر عنه، ولا يكون ناسخا له، ولأجل ذلك يكتفى بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية في تخصيص العام ... ولو كان الخاص المتأخر ناسخا لم يصح ذلك، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، أضف إلى ذلك أن الآية ليس لها عموم لفظي، وإنما هو ثابت بالإطلاق، ومقدمات الحكمة، فإذا ورد من الأدلة ما يصلح لتقييدها حكم بأن الإطلاق فيها غير مراد في الواقع".

وقد اختلف أهل السنة في جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد، فذهب المشهور الى جواز ذلك ومنعه فريق منهم على الاطلاق، وفصل فيه آخرون، واختار الخوئي القول المشهور، واستدل على ذلك "بأن الخبر قطعي الحجية، ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بموجبه ما لم يمنع منه مانع".

وقال: "ان شئت فقل: ان سند الكتاب العزيز – وان كان قطعيا – الا ان دلالته ظنية، ولا محذور بحكم العقل في أن ترفع اليد عن الدلالة الظنية لديل ظني آخر ثبتت حجيته بدليل قطعي". و"ان الكتاب وان كان قطعي السند الا ان دلالته غير قطعية، ولا مانع من رفع اليد عنها بخبر الواحد الذي ثبتت حجيته بدليل قطعي".

ومع ذلك فقد رفض الخوئي تخصيص قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين". (البقرة: 180) بحديث "لا وصية لوارث" الصحيح عند أهل السنة. والمتواتر عند الشافعي الذي قال: "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم لا يختلفون في أن النبي (ص) قال عام الفتح "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد".

ولكن الخوئي قبل أخبار الآحاد الصادرة عن (الأئمة من أهل البيت) الذين اعتبرهم "المرجع في الدين بعد جدهم الأعظم (ص)". وقال: ان "خبر الواحد الخاص ليس مخالفا للعام الكتابي، بل هو مبين للمراد منه. ويدل على ذلك أيضا: أنا

نعلم انه قد صدر عن المعصومين (ع) كثير من الاخبار المخصصة لعمومات الكتاب، والمقيدة لمطلقاته، فلو كان التخصيص أو التقييد من المخالف للكتاب لما صح قولهم " ما خالف قول ربنا لم نقله، أو هو زخرف، أو باطل" فيكون صدور ذلك عنهم (ع) دليلا على أن التخصيص أو التقييد ليس من المخالفة في شيء.

أضف الى ذلك: ان المعصومين (ع) قد جعلوا موافقة أحد الخبرين المتعارضين للكتاب مرجحا له على الخبر الآخر، ومعنى ذلك أن معارضه – وهو الذي لم يوافق الكتاب – حجة في نفسه لولا المعارضة، ومن الواضح أن ذلك الخبر لو كانت مخالفته للكتاب على نحو لا يمكن الجمع بينهما لم يكن حجة في نفسه ولم يبق معه مجال للمعارضة والترجيح، واذن فلا مناص من ان يكون المراد من عدم موافقته للكتاب أنه يمكن الجمع بينهما عرفا بالالتزام بالتخصيص أو التقييد".

وقد جمع الخوئي هنا بين الخبر الوارد عن النبي الأكرم، والخبر الوارد عن الأئمة (الاثني عشر) وجعلهما في مرتبة واحدة، بناء على عقيدته في "أن أهل البيت هم المرجع في الدين بعد جدهم الأعظم (ص)".

واذا علمنا بأن معظم الأخبار التي يشير اليها الخوئي، صادرة عن الامامين الباقر والصادق، فان الخوئي يكون قد أجاز تخصيص القرآن، بأخبار الآحاد الصادرة عنهما، بعد أن أدخلهما في (أهل البيت) واعتبر قولهم "المرجع في الدين بعد جدهم (ص)" دون أن يبحث في أي كتاب، في أدلة إمامة الباقر والصادق، وحجية قولهما ضمن (أهل البيت) وانما اعتمد على حديث (العترة، أو الثقلين) وهو حديث ضعيف وغامض وعام، لا ينطوي على أسماء الأئمة، كما اعتمد على حديث (الاثني عشر) وهو كذلك حديث ضعيف وغامض وعام ولا يتضمن أسماء الأئمة بالتحديد، كما يعترف بذلك الخوئي، هذا ان لم يكن حديثا موضوعا ومختلقا في القرن الرابع الهجري. (راجع البحث الخاص حول الموضوع).

وهكذا قام الخوئي بالتخصيص والتقييد، بناء على أخبار آحاد صادرة من أشخاص لا حجية في قولهم كالامامين الباقر والصادق. وهو من نوع التفسير بالظن، الذي يرفضه الخوئي ويحذر منه.

الخوئي: المرأة لا ترث من العقار

ورغم تناقض أخبار التخصيص، وعدم تواترها، وعدم اسنادها الى رسول الله (ص) فان الخوئي سار على خطى الشيخ المفيد، في القول بتخصيص عموم (آية الميراث) بها، ولم يميز بين الزوجة ذات الولد من المتوفى، وبين غير ذات الولد، وقام باطلاق القول بحرمان الزوجة من ميراث زوجها من الأراضي والرباع .

فقد أفتى في (المسائل المنتخبة) بما يلي:

(مسألة 1333): ... للزوجة - إذا مات زوجها - ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الارث فإن بعض الاموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها، وهي الاراضي بصورة عامة، كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات. وبعض الاموال لا ترث منها عيناً ولكنها ترث منها قيمة، بمعنى أنها لا حق لها في نفس المال، وإنما لها نصيب من قيمته، وذلك في الاشجار والزرع والابنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الاموال، وأما غير تلك الاموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة".

(مسألة 1788) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره أرضا وغيرها وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الارض لا عينا ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الارض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها .

الخوئي، منهاج الصالحين، ج2 ص 373

وكما يلاحظ فان هذه الفتوى المخصصة لعموم آية الإرث، لا تستند الى حديث نبوي، أو الى الامام علي أو الحسن أو الحسين، وانما الى بعض أخبار الآحاد الواردة عن الامام محمد الباقر في القرن الثاني الهجري، والتي جمعت في القرن الرابع الهجري في (الكافي) وغيره. وذلك انسجاما مع موقفه الطائفي المتطرف ضد الشيخين.

وأورد أيضا رواية صحيحة تنافي تلك الروايات المخصصة لإرث الزوجة... **عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (ع) ، قال : سألته عن الرجل ، هل يرث من دار امرأته ، أو أرضها من التربة شيئا؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة ، فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال: "يرثها ، وترثه من كل شيء ترك وتركت" .**

وبناء على هذه الرواية المتفقة مع القرآن الكريم، ذهب فقهاء الامامية الأوائل في القرن الرابع الهجري، الى عدم تخصيص إرث الزوجة، مثل محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (ت 380) الذي قال في كتابه (الأحمدي في الفقه المحمّدي): "ترث من كلّ شيءٍ". و"إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة، عقاراً أو أثاثاً، وصامتاً ورقيقاً، وغير ذلك".

وبناء على ضعف أخبار التخصيص، لم يتعرض كلٌّ من الفقيهين عليّ بن بابويه الصدوق (ت 329)، والحسن بن علي ابن أبي عقيل العماني (ت369) لذكر هذه المسألة "مما يمكن الادّعاء أن هذين العلمين هما من الموافقين لابن الجنيد أيضاً". كما يقول الشيخ يوسف الصانعي (ت 2020).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في (جواهر الكلام): "إن خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل كـ: (المقنع) و(المراسم) و(الإيجاز) و(التبيان) و(مجمع البيان) و(جوامع الجامع) و(الفرائض النصيرية) عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الاسكافي، بل لعل الظاهر عدم تعرض علي بن بابويه وابن أبي عقيل لذلك أيضاً وإلا لنقل، بل لعل خلو الفقه الرضوي الذي هو أصل

الأول منهما ومعتمده مما يؤيد موافقته أيضاً.بل لعل جميع رواة الصحيح - الذي هو مستند ابن الجنيد بعد عموم الكتاب والسنة - عن أبي عبد الله - مذهبهم ذلك، لأن مذاهب الرواة تعرف بروايتهم، وقد رواه ابن أبي يعفور وأبان والفضل ابن عبد الملك".

ب6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري

ف 11 الخوئي يقلد مشايخ الطائفة في تخصيص ارث الزوجة

وابرز مثل على ذلك هو تخصيص (ارث الزوجة) بناء على أخبار آحاد تستثني الأرض والعقار من الإرث، مثلما ورد في (الكافي) وغيره، وجمعها الحر العاملي في (وسائل الشيعة) (من ص 206 – 214):

ﷺ ٣٢٨٣٦ رضي الله عنه ١ ـ ... عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) "أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب ، فتعطى حقها منه".

الكليني، فروع الكافي ، ج 7 ص 127.

ﷺ ٣٢٨٣٧ رضي الله عنه ٢ ـ ... وعن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله (ع) : "ترث المرأة الطوب، والا ترث من الرباع شيئا قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

ﷺ ٣٢٨٣٨ رضي الله عنه ٣ ـ ...عن ميسر بياع الزطي ، عن أبي عبدالله (ع) ، قال : سألته عن النساء ، ما لهن من الميراث ؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبهن (منه) قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه

الربع مسمى ؟ قال : لان المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم ، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين ، فيزاحم قوما آخرين في عقارهم . ﷺ ٣٢٨٤٣ رضي الله عنه ٦ ـ ... وعن يزيد الصائغ ، عن أبي عبدالله (ع) ، قال : سألته عن النساء هل يرثن من الارض ؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : إن الناس لا يرضون بذا ، قال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط ، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

ﷺ ٣٢٨٤٦ رضي الله عنه ١١ ـ ... وعن يزيد الصائغ ، قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا ولياهم ضربناهم بالسوط ، فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه . ﷺ ٣٢٨٤٧ رضي الله عنه ١٢ ـ ...وعن طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر (ع) : أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والجذوع والقصب ، فتعطى حقها منه .

ﷺ ٣٢٨٤٨ رضي الله عنه ١٣ ـ ...وعن زرارة عن أبي جعفر (ع) : أن النساء لا يرثن من الدور ، ولا من الضياع شيئا ، إلا أن يكون أحدث بناء ، فيرثن ذلك البناء .

ﷺ ٣٢٨٥٠ رضي الله عنه ١٥ ـ ...وعن موسى بن بكر الواسطي ، قال : قلت لزرارة : إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر (ع) : أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض ، إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب ، فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ، ولا تربة دار ، قال زرارة : هذا لا شك فيه.

وبينما كانت جميع هذه الأخبار مطلقة لا تفرق بين الزوجة ذات الولد أو التي لا ولد لها من الزوج، ذكر الحر العاملي روايات أخرى تشترط عدم وجود ولد للزوجة من زوجها المتوفى، فقال في الباب السابع: (ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته، وكذا الزوجة التي لها منه ولد) عن ابن اُذينة في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع .

ولكن الجيل الثاني من الفقهاء الاثني عشرية، كالشيخ المفيد (ت 413) والمرتضى (ت 436) والطوسي (ت 460) اخذوا بروايات التخصيص الضعيفة، واشتهر القول بذلك عند من جاء بعدهم من الفقهاء عبر التاريخ الى اليوم، ما عدا قلة قليلة.

وهو ما أثار جدلا واسعا بين السنة والشيعة، ودفع أحد علماء السنة في (صاغان) الى انتقاد الشيعة لمخالفتهم عموم القرآن، كما ينقل الشيخ المفيد في كتابه (المسائل الصاغانية) في الرد عليه، وقوله في المسألة السابعة: " قال الشيخ الناصب: ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها، سوى ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار، قولهم في المواريث. فمن ذلك: أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ". (النساء: 12) فعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها، فقال هؤلاء القوم:إن الزوجات لا ترث من رباع الأرض شيئا. فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع، وخالفوا عليه فقهاء الإسلام".

" ثم قال هذا الشيخ الضال: فأدى قولهم هذا إلى أن الرجل يخلف ضياعا و بساتين، فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع، تكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر من ذلك، فلا يعطون الزوجات منها شيئا. فهذا قول لم يقله كافر فضلا عن أهل الإسلام".

ورغم أن القول بتخصيص إرث الزوجة كان يخالف اجماع المسلمين، الا ان الشيخ المفيد استنكر هذه (التهمة) ورد على ذلك العالم السني الذي يسميه (الناصب) قائلا: " من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع، على وجه الميراث من أزواجهن؟ وكافة آل محمد (ع) يروون ذلك عن رسول الله (ص) ويعملون به وراثة لسنته فيه، فأي إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم، لولا عنادك وعصبيتك؟".

وادعى المفيد " تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد (ع) بأن المرأة لا ترث من رباع الأرض شيئا، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذ ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (ع) بذلك ، ويجب القضاء بخصوص

العموم من الآية التي تعلقت بها. وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرا عند أحد من أهل العلم، لا سيما وأصحابك يخصون العموم وظاهر القرآن بأخبار الآحاد الشاذة، ومنهم من يخصه بالمراسيل من الآحاد، وجماعة من أصحابك يخصونه بالظن الفاسد الذي يسمونه قياسا ، فكيف تنكر أيها الجاهل - خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي (ص) من جهة عترته الصادقين (ع)، لولا العدول عن الصواب".

وأضاف المفيد بحدة وانفعال: " على أنك أيها الشيخ قد خصصت - وأئمتك من قبلك - عموم هذه الآية، بل رفعتم حكمها في أزواج النبي (ص) وحرمتموهن من استحقاق بركات ميراثه جملة، وحرمتموهن شيئا منها بخبر واحد ينقضه القرآن.وهو ما رواه صاحبكم (أبو بكر) عن النبي (ص) أنه قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" فرد على الله قوله: " وورث سليمان داود" (النمل 16) وقوله: "فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ".** (مريم 6) وخصص عموم قوله تعالى:" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء 7) وقصد بذلك منع سيدة نساء العالمين (ع) ميراثها من أبيها (ص) مع ما بيناه من إيجاب عموم القرآن ذلك، وظاهر قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" (النساء 11) وجعل هذه الصديقة الطاهرة (ع) في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها، والذمية الممنوعة من الميراث لكفرها، والمملوكة المسترقة الممنوعة من الميراث لرقها، فأعظم الفرية على الله عز وجل، ورد كتابه، ولم تقشعر لذلك جلودكم، ولا أبته نفوسكم. فلما ورد الخبر عن النبي (ص) من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع الزوجات ملك الرباع، وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء جعلتم ذلك خلافا للقرآن، وخروجا عن الإسلام، جرأة على الله، وعنادا لأوليائه (ع). هذا مع أنا قد بينا أنه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفات للأزواج، حتى يصح احتجاجكم بالعموم، فأنى لكم بذلك، ولن تقدروا عليه إلا بالدعاوي المعراة من البرهان".

وكما يبدو من خلال رد الشيخ المفيد هذا، أنه يصف أخبار الأحاد المتناقضة الواردة عن الأئمة، والتي لم يأخذ بها فقهاء الشيعة الأوائل، بأنها (متواترة)

و(ثابتة) عن النبي "من جهة عترته الصادقين". و"أنها منصوص عليها عن نبي الهدى وعن الأئمة من عترته ". دون دليل، الا نكاية بأبي بكر الذي روى عن النبي: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"، وقيامه بمصادرة فدك من السيدة فاطمة الزهراء، ومحاولة من المفيد لسحب ملكية الأرض من أزواج النبي ولا سيما السيدة عائشة التي منعت دفن الامام الحسن جنب جده رسول الله، بدعوى ملكيتها للبيت، وذلك بأثر رجعي ودافع سياسي.

ب6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري

ف 12 رفض الوحدة الإسلامية والموقف السلبي من عامة المسلمين

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: " إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ". (الأنبياء، 92) ويقول: "وإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتقون". (المؤمنون، 52) ويقول: " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ". (آل عمران، 103)

ولكن الخوئي ابتعد عن هذا الهدف العظيم (الوحدة الإسلامية) عندما ابتعد عن القرآن الكريم، وتشبث بالأحاديث الموضوعة والأدعية والزيارات المنسوبة لأئمة أهل البيت، دون أن يحقق فيها أو يدرس سندها، أو يعرضها على القرآن، وربط الوحدة بالايمان بالأئمة الاثني عشر، واتخذ موقفا سلبيا ضد كل من لا يؤمن بواحد من الأئمة، سواء كان مسلما سنيا أو اباضيا، أو زيديا أو اسماعيليا.

وتمثل موقفه السلبي بالأمور التالية:

1. تكفير المخالفين الذين لا يؤمنون بنظرية الامامة.
2. بطلان عبادتهم.
3. البراءة منهم.
4. لعنهم.
5. سبهم واتهامهم بالفسق والضلال
6. الوقيعة فيهم.

7. تحليل غيبتهم.
8. مقاطعتهم اجتماعيا: كراهة الزواج من السني والسنية.
9. بطلان زواج النواصب.
10. نهب أموال النواصب
11. قتل النواصب

تكفير المخالفين

يتحدث الخوئي عن وجود أحاديث عن أهل البيت بكفر من لا يؤمن بالامامة، ويقول: "ورد في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة من أن المخالف لهم (ع) كافر وقد ورد في الزيارة الجامعة: " ومن وحده قبل عنكم " فانه ينتج بعكس النقيض ان من لم يقبل منهم فهو غير موحد لله سبحانه فلا محالة يحكم بكفره".

ولكنه يفسرها بأنها تعني الكفر الواقعي الذي يعاقب الله عليه يوم القيامة بإدخال منكر الامامة في النار، ويعترف بأن من يتشهد الشهادتين هو مسلم، وطاهر، ويقول: "ان الكفر فيها إنما هو في مقابل الإيمان ولم يرد منه ما يقابل الإسلام ". وان "الصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثنى عشرية وإسلامهم ظاهرا بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم وان كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة" . ولذا " يحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكحته وتوريثه إلا ان الله سبحانه يتعامل معه معاملة الكافر في الآخرة وقد كنا سمينا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا بمسلم الدنيا وكافر الآخرة".

ويضيف: "أما المخالف فليس بكافر قطعا... لإقرارهم بالشهادتين ظاهرا وباطنا، واما ما دل على كفرهم فلا يراد بظاهرها، فقد قلنا في أبحاث الطهارة ان المراد من الكفر ترتب حكمه عليه في الاخرة وعدم معاملة المسلم معهم فيها".

-

بطلان عبادة المخالفين

وبعد أن عرف الخوئي الإسلام بالايمان الخاص الذي يعني الايمان بالامامة، أبطل أعمال المسلمين وعبادتهم كصلاتهم وصومهم، وقال: "اشتراط الإيمان في المصلي: للاخبار الدالة على عدم مقبولية عمل غير المؤمن فانها كما تدل على عدم كفاية عمل المخالف في مقام الامتثال، كذلك تقتضي عدم كفايته في الاجزاء فلا يجزي عمله عن المكلفين، وفي بعضها ان الله سبحانه شانع أو يشنع عمل المخالف أي يبغضه فلا يقع مقبولا امتثالا واجزاءا".

وقال: " في شرائط صحة الصوم " الإسلام والإيمان فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ... فلا يصح الصوم كغيره من العبادات من الكافر وإن كان مستجمعا لسائر الشرائط، كما لا يصح ممن لا يعترف بالولاية من غير خلاف".

واستشهد الخوئي بـ: "صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لأعماله" ، ثم قال: " فان من يكون الله شانئا لاعماله ومبغضا لأفعاله كيف يصح التقرب منه وهو ضال متحير لا يقبل سعيه ، فكل ذلك يدل على البطلان . وفي ذيل الصحيحة أيضا دلالة على ذلك كما لا يخفي على من لاحظها ، فإذا بطل العمل ممن لا إمام له وكان كالعدم ... ومما ذكرنا يظهر الحال في اعتبار الإيمان في صحة الصوم وانه لا يصح من المخالف لفقد الولاية.

وتكفينا بعد الإجماع المحقق كما عرفت النصوص الكثيرة الدالة على بطلان العبادة من دون الولاية، بل يعاقبون كالكافر ولا يثاب باعمالهم الخيرية الصادرة منهم في الدنيا كالصلاة وغيرها.

استحلال غيبة المخالفين

ورغم أن الله تعالى يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ". (الحجرات، 12) فان الخوئي ينفي الايمان والأخوة عن عامة المسلمين، ويقول: "المراد من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله وبالمعاد وبالأئمة الاثني عشر (ع)، أولهم علي بن أبي طالب (ع) وآخرهم القائم الحجة المنتظر (عجل الله فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره)، ومن أنكر واحدا منهم جازت غيبته لوجوه:

1- أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، واكثار السب عليهم واتهامهم، والوقيعة فيهم أي غيبتهم، لأنهم من أهل البدع والريب . **بل لا شبهة في كفرهم**، لأن انكار الولاية والأئمة (ع) حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافة غيرهم، يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية .

ويدل عليه أيضا قوله (ع) في الزيارة الجامعة: ومن جحدكم كافر، وقوله (عليه السلام) فيها أيضا: ومن وحده قبل عنكم، فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل عنكم لم يوحده بل هو مشرك بالله العظيم.وفي بعض الأحاديث الواردة في عدم وجوب قضاء الصلاة على المستبصر: أن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

وفي جملة من الروايات: الناصب لنا أهل البيت شر من اليهود والنصارى وأهون من الكلب، وأنه تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه.ومن البديهي أن جواز غيبتهم أهون من الأمور المذكورة، بل قد عرفت جواز الوقيعة في أهل البدع والضلال، والوقيعة هي الغيبة.نعم قد ثبت حكم الاسلام على بعضهم في بعض الأحكام فقط تسهيلا للأمر وحقنا للدماء.

2- إن المخالفين بأجمعهم متجاهرون بالفسق، لبطلان عملهم رأسا كما في الروايات المتظافرة ، بل التزموا بما هو أعظم من الفسق كما عرفت، وسيجئ أن المتجاهر بالفسق تجوز غيبته.

3- إن المستفاد من الآية والروايات هو تحريم غيبة الأخ المؤمن، ومن البديهي أنه لا إخوة ولا عصمة بيننا وبين المخالفين، وهذا هو المراد أيضا من مطلقات أخبار الغيبة، لا من جهة حمل المطلق على المقيد لعدم التنافي بينهما، بل لأجل مناسبة الحكم والموضوع. على أن الظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الغيبة هو اختصاص حرمتها بالمؤمن فقط، وسيأتي، **فتكون هذه الروايات مقيدة للمطلقات،** فافهم.وقد حكي عن المحقق الأردبيلي تحريم غيبة المخالفين، ولكنه لم يأت بشئ تركن إليه النفس.

4- قيام السيرة المستمرة بين عوام الشيعة وعلمائهم على غيبة المخالفين، بل سبهم ولعنهم في جميع الأعصار والأمصار، بل في الجواهر: أن جواز ذلك من الضروريات" .

سب المخالفين والوقيعة فيهم

وقال الخوئي: " لقد دلَّ الدليل على جواز سب أهل البدع والضلال. كما في صحيحة داود بن سرحان في (الكافي 2: 375) عن الامام الصادق (ع) قال: (قال رسول الله (ص): إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة".

مقاطعة النواصب اجتماعيا

س- هل يجري على الناصبي - المحرز نصبه العداء - في أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداء، وانفصال زوجته عنه. ولو طرء النصب بعد العقد؟.

ج- نعم يجري عليه حكم الكافر كاملا.

واعتبر الخوئي "الناصب في حكم الكافر في الحكم عليه بالنجاسة، وان كان مظهراً للشهادتين والاعتقاد بالمعاد".

الدعاء على المخالفين عند الموت

ويستمر موقف العداء الذي يتخذه الخوئي، من المخالفين طول حياتهم، حتى عند احتضارهم، فيرفض توجيه المحتضر (المخالف) نحو القبلة، ويخصص وجوب ذلك بالمؤمن (الامامي الاثني عشري) ويعلل ذلك بأن "الغرض من التوجيه تجليل الميت وتعظيمه بحيث يقبل الله وملائكته إليه في آخر حياته وهذا مختص بالمؤمن فالتعدي عنه إلى المسلم فضلا عن الكافر وغيره مما لا وجه له، وذلك لدلالة التعليل على أن توجيه الميت نحو القبلة حال الاحتضار إحسان إليه حتى يقبل الله وملائكته عليه في آخر حياته".

ثم يستمر الخوئي في موقفه العدائي من المخالفين، الى ما بعد الموت، وأثناء الصلاة على الميت، وبدلا من الدعاء له وطلب الرحمة، يوصي بالدعاء عليه، استنادا الى حديث عن أبي عبد الله يقول: "إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره نارا، واحش

جوفه نارا، وعجل به إلى النار، فإنه كان يوالي أعداءك، ويعادي أوليائك، ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه".

ويضيف الخوئي في دعاء الصلاة على المخالف الميت: "اللهم احشُ جوفه ناراً، اللهم املأ قبره ناراً، اللهم عَجِّل به الى النار، اللهم سَلِّطْ عليه الحيات والعقارب، اللهم اجعل الشيطان له قرينا ".

واذا ما حملت جنازة (المخالف) الى القبر، وأراد (المؤمن) تشييعه، فمن الأفضل المشي خلف الجنازة وعدم المشي أمامها . "لكون ملائكة العذاب تستقبل جنازة المخالف من الأَمام، حسب رواية أبى بصير عن الصادق (ع) بمنع المشى أمام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة العذاب ".

قتل النواصب ونهب أموالهم

واستثنى الخوئي من القول بطهارة المخالف للاثني عشرية، الساب للأئمة ، وحكم بوجوب قتله بلا تردد، وقال: "أنه لا اشكال في نجاسة الساب لأحدهم (ع) فيما إذا نشأ سبه عن نصبه لأهل البيت (ع) لأن السب حينئذ بعينه نصب واعلان للعداوة والبغضاء في حقهم (ع) وقد مر أن الناصب نجس. وأما إذا لم يكن سبه لأجل النصب كما إذا كان مواليا للأئمة ومحبا لهم إلا أنه سبهم لداع من الدواعي ففي استلزام ذلك الحكم بنجاسته إشكال، حيث إن الساب لهم (ع) وإن كان يقتل بلا كلام إلا أن جواز قتله غير مستتبع لنجاسته فإنه كم من مورد حكم فيه بقتل شخص من غير أن يحكم بنجاسته كما في مرتكب الكبيرة، حيث إنه يقتل في المرة الثالثة أو الرابعة ولا يحكم بنجاسته، فمقتضى القاعدة طهارة الساب في هذه الصورة وإن كان بحسب الواقع أبغض من الكفار".

ويتخذ العداء لدى الخوئي ضد النواصب منحى عمليا، باستباحة أموالهم ، حيث يفتي " بجواز أخذ مال الناصب أينما وجِد، والأحوط - وجوبا - وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة".

وكذلك استباحة دمائهم كما في هذه الفتوى: " مستحقّ القتل قد يكون مهدور الدم لكل أحد ، لكونه مسلوب الاحترام ، كالنواصب الذين يظهرون العداوة والبغضاء لآل محمّد (ص) ... فلا شبهة في خروجه عن حدّ النفوس المحترمة قطعاً ، لأنّ الشارع المقدّس سلب احترام دمه عند كل من اطّلع على خبثه ورذالته ، فيكون مهدور الدم لجميع الناس ،

ولا يكون مشمولا لقوله (ع) : "فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة". وعليه فلو اقتضت التقية أو الإكراه قتل ناصبي فلا محذور في الإقدام عليه لثبوت جوازه قبل التقيّة والإكراه ، فمعهما يكون أولى بالجواز ، إلاّ أن تترتّب الفتنة على قتله ، فإنّه لا يجوز حينئذ الإقدام على قتله ، لوجوب سدّ أبواب الفتن ".

تكفير الخوارج

واذا كان الخوئي يفتي باستباحة أموال ودماء (النواصب) فان من الأولى تكفير (الخوارج) واستباحة أموالهم ودمائهم، وقد تحدث عن ذلك بصراحة: " ان اريد بالخوارج الطائفة المعروفة – خذلهم اللّه – وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين (ع) والمتقربون الى اللّه ببغضه ومخالفته ومحاربته، فلا اشكال في كفرهم ونجاستهم، لأنه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين (ع) فحكمهم حكم النصاب... وان اريد منهم من خرج على امام عصره من غير نصب ولا عداوة له ولا استحلال لمحاربته بل يعتقد إمامته ويحبه الا انه لغلبة شقوته ومشتهيات نفسه من الجاه والمقام ارتكب ما يراه مبغوضا لله سبحانه فخرج على امام عصره، فهو وان كان في الحقيقة أشد من الكفر والالحاد الا انه غير مستتبع للنجاسة المصطلحة، لأنه لم ينكر الألوهية ولا النبوة ولا المعاد، ولا أنكر أمرا ثبت من الدين بالضرورة".

"وأما لو أريد من الخوارج مطلق من خرج على الامام (ع) طمعاً للرئاسة ـ والكلام يشمل حتى الذين خرجوا على علي بالحرب ـ و الوصول إلى الأغراض الدنيويّة من المال و الجاه، مع الاعتقاد بإمامته، و الاعتراف بسيادته - كما في خروج الحر على الحسين عليه السّلام- فيشكل اندراجه في عنوان الناصب، إذ المراد بالنصب نصب العداوة و البغضاء، و هذا ليس من مصاديقه. و من هنا يحكم بإسلام الأوّلين الغاصبين لحق أمير المؤمنين عليه السّلام إسلاما ظاهريا لعدم نصبهم- ظاهرا- عداوة أهل البيت، و إنما نازعوهم في تحصيل المقام، و الرئاسة العامة، مع الاعتراف بما لهم من الشأن و المنزلة، و هذا و إن كان أشد من الكفر و الإلحاد حقيقة إلّا أنه لا ينافي الإسلام الظاهري، و لا يوجب النجاسة المصطلحة".

ب 6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري

ف 13 تضخيم الخلاف حول القبض أو الارسال في الصلاة

يختلف السنة والشيعة في مظهر بارز، وربما يشكل ابرز مظاهر الخلاف بينهما، وهو التكفير (أو التكتف والقبض) أو الارسال (أو الاسدال والاسبال) في الصلاة، فقد اصبح ذلك من علامات السني الذي يتكتف، أو الشيعي الذي يسبل. وبينما يعتبر أهل السنة التكتف مستحبا، ويروي البخاري ومسلم عدة روايات عن النبي الأكرم حول ذلك، يعزو الشيعة هذه العادة الى أبي بكر (رض) أو عمر (رض) الذي أمر بذلك عندما رأى أسارى الفرس المجوس وهم يفعلون ذلك أمامه، فاستحسنه، وقال: نحن أولى بذلك منهم أمام الله.

وليس لدى الشيعة أية رواية عن النبي الأكرم بالنفي أو الاثبات، وبالطبع لا توجد أية آية في القرآن تتحدث عن هذه الصورة في الصلاة: التكتف أو الاسبال.

وقد صح عند السنة سدل اليدين في الصلاة عن عبد الله بن الزبير، كما في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وروي عن عدد كثير من التابعين منهم ابن عباس وعكرمة وقتادة السدوسي ومحمد بن كعب القرظي وعدد من الائمة، مما يدل على ان قبض اليدين ليس واجبا والا لما تركه عبد الله بن الزبير، ولا تركه هؤلاء الأئمة من التابعين.

وقد روى الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) في كتابه (الموطأ) حديث القبض في الصلاة عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. ولأن الامام مالك كان يرى الأخذ بعمل أهل المدينة في حال تعارض الحديث مع هذا العمل، فقد كان يرى إرسال اليدين في الصلاة وفقاً لعمل أهل المدينة. واختلفت الرواية عن مالك في التكتف والإرسال، فروى ابن القاسم في (المدونة) كراهته، وروى عنه أشهب أنه قال: لا بأس به في النافلة والفريضة،

وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه.

وسواء كان التكتف سنة نبوية، أو عادة عمرية، فان عمل معظم الصحابة والتابعين به، ما عدا بعضهم، لا يدل على الحرمة وبطلان الصلاة، كما لا يدل على الوجوب، وبالتالي فان الأمر بالخيار، ولا يوجد مبرر لاتخاذ موقف عنيف من التكتف، ولكن الشيعة الامامية، استندوا الى بعض الأحاديث الواردة عن بعض أئمتهم، في النهي عنه، واختلفوا في صحة هذه الأحاديث ومضمونها، كما اختلفوا في حرمة التكتف وفي الحكم ببطلان الصلاة، وان ادعى البعض الاجماع على ذلك. وقد بحث الخوئي الموضوع في دروسه، وكان له رأي معين سوف نستعرضه بعد قليل، ولكنه أفتى في (رسائله العملية) بالمشهور بين الشيعة، فقال:

"التكفير في الصلاة، مبطل لها - حال الإختيار - اذا كان بقصد الجزئية، والا فالاحوط الاتمام ثم الاعادة ولا بأس به حال التقية. والتكفير: (هو أن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتأدباً)، ولا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك ونحوه".

وقال: "غير خفي أنّ عملية التكفـير لم تكن معهودة في عصر النبيّ الأعظم (ص) وإن نطقت به جملة من النصوص المرويّة من غير **طرقنا، فانّها بأجمعها مفتعلة وعارية عن الصحّة** ، ضرورة أنّه لو كان لشاع وبان وكان يعرفه حتّى الصبيان ، وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أفعال الصلاة وكيف يخفى مثل هذا الأمر الظاهر البارز الّذي استمرّ (ص) عليه طيلة تلك الفترة الطويلة والسنين العديدة ، وما هو معنى السؤال عن حكمه من الأئمّة (ع) ، وأيّ موقع للجواب عنه ـ كما في صحيحة ابن جعفر الآتية: "بأ نّه عمل وليس في الصلاة عمل" مع قرب العهد ، وأيّ وجه للخلاف بين العامّة في كيفية وضع اليدين وأنّه فوق السرّة أو تحتها. **إذن فلا ينبغي التردّد في كونه من البدع المسـتحدثة بعد عصره** (ص) **إمّا في زمن الخليفة الأوّل كما قيل به ، أو الثاني ولعلّه الأظهر** ، كما جاء في الأثر من أنّه لمّا جيء بأُسارى الفرس إلى عمر وشاهدهم على تلك الهيئة فاستفسر عن العلّة أُجيب بأ نّهم

هكذا يصنعون أمام ملوكهم تعظيماً وإجلالاً، فاستحسنه وأمر بصنعه في الصلاة ، لأنّه تعالى أولى بالتعظيم".

ورغم أن الخوئي يقر بالتزام المسلمين بالتكفير في زمن الخليفة الأول أبي بكر، مما يدل على وجوده في زمن رسول الله، ولا سيما مع وجود أحاديث نبوية حول ذلك، عند أهل السنة، فان الخوئي يحاول نفي هذه الظاهرة التاريخية بناء على موقف أيديولوجي مسبق، يعتمد على بعض الروايات عن الامامين الباقر والصادق، وقد نفى الخوئي الاجماع المتواتر على جمع عثمان للقرآن، كذلك بناء على موقف أيديولوجي مسبق، ولذا اتهم الأحاديث السنية جزافا "بأنها جميعا مفتعلة وعارية عن الصحة". ولم يتردد بالحكم على التكفير بأنه " **من البدع المستحدثة بعد عصره** (ص)". ولو لم يكن يعتمد على الاحاديث الشيعية، لنظر الى الأحاديث السنية بموضوعية واعترف بصحتها.

ورغم أن موضوع التكفير في الصلاة، موضوع شكلي بسيط، ويعتمد على أحاديث تنفي عنه صفة البدعة، وتعطيه صفة الاستحباب أو التخيير، فانه لا يستحق أن يجعل منه فارقا طائفيا بارزا بين المسلمين.

وقد استعرض الخوئي في بحثه للموضوع الصور المختلفة للتكفير، أحدها: **أن يقصد به الجزئية للصلاة ،** ثانيها: **أن يؤتى به بعنوان العبودية والخضوع والخشوع المأمور بها حال الصلاة كما هو الدارج عند العامّة**، ثالثها: أن يؤتى به لا بقصد الجزئية ، ولا بعنوان الخضوع والعبودية. ثم قال: **لا شبهة في حرمة قصد الجزئية وفي مبطليته**. أمّا الأوّل فللتشريع. وأمّا الثاني فلكونه من الزيادة العمدية القادحة. ولا ريب في حرمة الصورة الثانية لمكان التشريع. وتردد في الحكم ببطلان الصلاة: **لأنّ الحرمة المزبورة لا تستوجبه** فانّه عمل خارج عن الصلاة كالنظر إلى الأجنبية أثناءها، وعدم صراحة الروايات الشيعية بالبطلان. مثل صحيحة علي بن جعفر: "فان فعل فلا يعود" الصريحة في عدم الفساد.

وبعد أن فرغ الخوئي من الحكم بحرمة التكفير بقصد الجزئية أو الخضوع والعبودية، كما يفعل أهل السنة، انتقل الى بحث وضع اليد على الأخرى بصورة عادية كوضع اليد على الفخذين أو ارسالهما، وناقش الآراء الشيعية المشهورة التي تعمم الحكم بالحرمة أو الكراهة لهذه الصورة أيضا، وقال: "وكيف ما كان، فقد عرفت أنّ المشهور هو الحرمة والبطلان ، بل عن السيِّد المرتضى دعوى الاجماع على ذلك". ثم استعرض أدلة القائلين بذلك، كدعوى الاجماع، أو قاعدة الاحتياط، أومقتضى توقيفية العبادات، أو أنّه من الفعل الكثير المبطل للصلاة، أو الروايات وهي العمدة في ذلك، مثل:

1. صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (ع): قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، فقال: "ذلك التكفير، لا تفعل".
2. صحيحة زرارة بن أعين عن الباقر (ع) قال: "... ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس". ونحوها مرسلة حريز
3. ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي - في حديث الأربعمائة - : "لا يجمع المسلم يديه في صلاته، وهو قائم بين يدي الله يتشبّه بأهل الكفر - يعني: المجوس".
4. صحيحة علي بن جعفر قال: "قال أخي: قال علي بن الحسين (ع): وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل".
5. صحيحته الأُخرى: "سألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له".

وقد رد الخوئي جميع هذه الروايات قائلا: "ولكن شيئاً منها لا يصلح للاستدلال". على حرمة التكتف العادي لا بنية الجزئية، ولا بنية الخشوع، وان "المتحصِّل من جميع ما تقدّم: أنّ التكتف في حد ذاته لا دليل على حرمته ولا مبطليته". ومع ذلك فقد قال الخوئي: "نعم ، هو مكروه لكن كراهة عرضية مجازية باعتبار استلزامه ترك المستحب وهو وضع اليدين على الفخذين". "فما في (الرياض) من **عدم بطلان الصلاة بالتكتف مطلقاً هو الصواب** وإن كان **الاحتياط حذراً عن مخالفة المشهور، بل الاجماع المنقول ممّا لا ينبغي تركه** ". "**والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأُخرى بأيّ وجه كان**".

وكما يبدو فانه لا يوجد أي مسوغ للاحتياط أو الكراهة وحتى التحريم حتى بنية الخشوع والخضوع، ولا سيما اذا اعتمدنا الأحاديث السنية عن الرسول الأكرم، أو فعل الصحابة، وذلك

لعدم وجود آية أو حديث نبوي ينهى عن التكفير، ما عدا الروايات التي ينقلها الشيعة عن الباقر والصادق، اعتمادا على الايمان بحجية قولهما، ومع ان تلك الأحاديث لم تكن تجزم بالحرمة أو البطلان، وانما كانت تتضمن (النهي) فقط، ربما تعبيرا عن الرأي والاجتهاد الخاص بهما. وليس استنادا الى رواية معينة يروبانها عن الرسول الأكرم (ص).

ب 6 الخوئي بين المنهج القرآني والمنهج الأخباري

ف 14 تحريم حلق اللحية بلا دليل

يشتهر بين السنة والشيعة موضوع حرمة (حلق اللحية) ، وقد بحث الخوئي المسألة في كتاب (مصباح الفقاهة) في بداية شبابه، تحت هذا العنوان: (حرمة حلق اللحية) وقال: "ان المشهور بل المجمع عليه بين الشيعة والسنة هو حرمة حلق اللحية، واستعرض آراء الحنفية والمالكية والحنابلة الذين أجمعوا على حرمة حلقها، ما عدا الشافعية الذين قالوا بكراهته، بناء على عدد من الأحاديث النبوية مثل: "اعفوا اللحى، واحفوا الشوارب" أو الاستدلال بهذه الآية: "وَلاَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ". (النساء، 119) بدعوى أنّ حلق اللحية من تغيير الخلقة ، وكل ما يكون تغييراً لها فهو حرام . ولكن الخوئي رفض هذا الاستدلال، وقال: "الظاهر أنّ المراد به تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه، وفاقا للشيخ الطوسي (رحمه الله) في تفسيره. حيث قال: اختلفوا في معناه فعن ابن عباس فليغيّرن دين الله ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) . وقال مجاهد: كذب عكرمة في قوله : إنّه الإخصاء ، وإنّما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله: (فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) . وقال قوم : هو الوشم . وقال عبدالله : لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلّجات المغيرات خلق الله .

واكد الخوئي قول الطوسي بأن المراد من الآية : الدين، وقال : يدلّ عليه قوله تعالى: "فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ". (الروم، 30) ونقل في تفسير الآية أقوالا شتى، وليس منها ما يعمّ حلق اللحية".

ورد الخوئي عددا من الروايات التي تنهى عن التشبه بالمجوس، وغيرها، بضعف السند، وتوقف أخيرا عند " صحيحة البزنطي الدالّة على حرمة حلق اللحية وأخذها ولو بالنتف ونحوه". كما استدل على ذلك أيضاً " بالسيرة القطعية بين المتديّنين المتّصلة إلى زمان النبي (ص) ، فإنّهم ملتزمون بحفظ اللحية ويذمّون حالقها ، بل يعاملونه معاملة الفسّاق في الاُمور التي تعتبر فيها العدالة . ويؤيّد ما ذكرناه دعوى الإجماع عليه كما في كلمات جملة من الأعلام ، وعدم نقلهم الخلاف في المقام من الشيعة والسنّة ، كما هو كذلك ، والله العالم".

وبناء على ذلك افتى الخوئي بما يلي: "لا يجوز حلق اللحية، على الأحوط الوجوبي" و "ان المصر على حلق اللحية محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معذورا شرعا، إلا إذا كان مجتهدا أو مقلدا لمن يستحله". و"لا تقبل شهادة حالق اللحية الا اذا كان معذورا في حلقها، والله العالم". و"لا تحل الأجرة التي يأخذها الحلاق مقابل حلق اللحية" و" ليس لحالق اللحية عقوبة دنيوية، اما عقوبته الاخروية فهي استحقاق الدخول في النار، والله العالم".

وكما يلاحظ فان الخوئي لم يقطع بالحرمة بشكل قوي، وانما (على الأحوط الوجوبي) بالرغم من أنه حكم على حالق اللحية بالفسق ودخول النار. ولكن يبدو أنه ظل مترددا بهذا الحكم، ولذلك كان يصرح لبعض خواصه سرا وشفاها، بجواز حلق اللحية.

وقد حدثني السيد محمد حسن الكشميري مباشرة، بما سمعه وشهده من الحوار الذي جرى في النجف بين الشيخ محمد ابراهيم الجناتي والخوئي حول مسألة حلق اللحية، وسؤاله: لماذا لا تفتي بجواز حلق اللحية، وانت ترى الحلية؟ فقال الخوئي انه يخشى سلاطة لسان الشيخ محمد علي الخراساني (الخطيب النجفي المعروف).

وقد أكد أحمد أبو زيد العاملي في كتابه (محمد باقر الصدر.. السيرة والمسيرة) هذا الموقف، ونقل عن صادق الطباطبائي (ت 2015) وهو ابن اخت زوجة الصدر، الذي كان يعيش في أوربا، و زار النجف في السبعينات، وكان يحمل مجموعة من الأسئلة الفقهية التي كلفته الجالية الإيرانية في أوربا بطرحها على المرجع الخوئي، ومن بينها مسألة (حكم حلق اللحية) فأجابه الخوئي بالجواز، فطلب الطباطبائي منه ان يكتب ذلك، ولكنه رفض، وطلب منه ان ينقل ذلك شفاها عنه.

وبعد ذلك زار الطباطبائي زوج خالته محمد باقر الصدر، وسأله عن السر في عدم كتابة الخوئي للفتوى؟ فقال الصدر: "لدينا فقهان بازاري وسنتي، اما البازاري فيفتي حسب حاجات البازار، والبازار النجفي لا يقبل ذلك فنفتيه بالحرمة، واما البازار الاوربي فيقبل، واما السنتي فهو يقوم على الأدلة".

والسؤال الآن هو: إذا لم تكن توجد آية صريحة في القرآن على حرمة حلق اللحية، واذا كان الخوئي يميل في الواقع الى جواز حلقها لعدم كفاية الأدلة، فلماذا لم يسكت عن الموضوع؟ ولماذا أفتى بفسق حالق اللحية وعدم قبول شهادته في المحاكم؟